جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النفقة في الاجتهاد القضائي الجزائري

مذكرة مكملة لذيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالب (ة):

- بذون أسامة
- مامي نور الإيمان

تحت إشراف:

أ/ مسيخ محمد لمين

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوصيدة أمحمد	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ مسيخ محمد لمين	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ جدع أمال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

* والدي الكريمين أعز ما أملك في الوجود، اللذين كان لهما الفضل وكل الفضل في تربيتي وتعليمي.

* إلى اخوتي وأخواتي الأعزاء.

* إلى هديتي من الله زوجي عبد الوهاب.

* إلى كل فاه دعا لي دعوة نجاح.

مامي نور الإيمان

* إلى جنة الله في دنياه، إلى الذي إذا طلبت منه نجمة جاءك حاملا السماء، إلى أمي وأبي، خفظكما الله ورعاكما كما ربيتماني صغيرا.

* إلى سندي بعد أمي وأبي، إلى إخوتي وأخواتي، أدامكم الله تاجا فوق رأسي

* إلى روح جدي وجدي، رحمة الله عليكما، جعل الله قبريكما روضة من رياض الجنة.

* إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيب.

بنون أسامة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل بعد جهد وتعب

وفي معرض الشكر والامتنان نتوجه بأسمى معاني التقدير إلى:

الأستاذ الفاضل والمؤطر **"مسيخ محمد لمين"**

الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث

وتزويدنا بالإرشادات والنصائح العلمية.

قائمة المختصرات

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

م.ع : المحكمة العليا

غ.أ.ش : غرفة الأحوال الشخصية

م.ق : المجلة القضائية

ن.ق : نشرة القضاة

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص. : الصفحة

ص.ص. : صفحات متتالية

مقدمة

لقد اهتم التشريع الإسلامي بتنظيم حياة الأسرة وذلك سعيا لتحقيق أمن المجتمع واستقراره وتحقيق التكافل الإجتماعي بين الأفراد، حيث تحظى الأسرة في الإسلام بمكانة متميزة من حيث تطبيق الأحكام والتشريعات التي تساهم في إنشاء علاقات سليمة بين أفرادها، ومن بين الموضوعات التي عالجها الدارسون والمتعلقة بالشريعة الإسلامية مسألة النفقة، التي حث عليها الإسلام وبين أهميتها وضرورتها وحدد من يتولى مسؤوليتها.

ونظام النفقة كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى أولى له المشرع الجزائري أهمية كبيرة، حيث خصص له فصل في قانون الأسرة تحت عنوان "النفقة"، حتى يعطي الحق للدائن بالنفقة في المطالبة بهذا الحق وأخذ أحكام النفقة من الشريعة الإسلامية وضبطها في حالة من السكون، ليأتي الاجتهاد القضائي ويجعل تلك الأحكام في حالة حركة عن طريق تطبيقات واجتهادات جديدة تتماشى مع التحول الإجتماعي الحاصل ومستجدات الواقع المعيشي.

إشكالية البحث

يدور موضوع بحثنا حول إشكالية رئيسية تتمثل في: **ما هو المنهج الذي تعامل به الإجتهاد القضائي الجزائري في مادة النفقة وإلى أي مدى وفق في تطبيق أحكام قانون الأسرة؟**
والذي يندرج تحتها إشكاليات فرعية:
- ما هي أهم تطبيقاته فيما يتعلق بمشتملات النفقة؟
- ما هي أقسامها في الإجتهاد القضائي الجزائري؟
- ما هي موجبات ومسقطات النفقة في الإجتهاد القضائي الجزائري؟

أهمية الموضوع

- تكمن اهمية الموضوع في كيفية مساهمة الاجتهاد القضائي في سد النقص في النص القانوني وتفسير غموضه في موضوع النفقة.

- مساهمة المحكمة العليا في حل المسائل المتعلقة بالنفقة من خلال إصدار العديد من القرارات الخاصة بهذا الموضوع.

- التعرف على كيفية تعامل القضاء مع خصوصية النفقة في ظل عدم وضوح النص القانوني وعدم توفره من الأساس.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية

- الرغبة في معالجة المواضيع المتعلقة بالنفقة والتطرق إلى الإجتهاد القضائي.

- ميولنا للمواضيع العملية من خلال الممارسة القضائية خاصة الإجتهاد القضائي في القضايا الأسرية.

أسباب موضوعية

- تجميع مختلف الإجتهادات القضائية الخاصة بالنفقة المتفرقة في عدة مراجع مختلفة وجعلها في مدونه واحدة لتسهيل مهمة البحث للطلبة الجامعيين في المستقبل.

- القواعد القانونية غير شاملة وكافية في موضوع النفقة مما يستدعي تدخل الإجتهاد القضائي لسد الفراغ القانوني.

أهداف الدراسة

- مدى مساهمة قرارات المحكمة العليا التي يمكن الرجوع إليها في حل مشاكل النفقة وسط الفراغ القانوني.

- يطمح البحث إلى بيان دور الإجتهاد القضائي ومدى قدرته على إستيعاب مستجدات النفقة بما يضمن حفظها.

- إثراء المكتبة وإفادة الطلبة الجامعيين وذلك من خلال تحليل موضوعنا والتطرق إلى كل جزئياته.

- إجراء دراسة تحليلية لمسائل صدرت بشأنها نصوص قانونية وقرارات من المحكمة العليا تمثل اجتهادات قضائية تفسيرية.

منهج البحث

- استعملنا المنهج التحليلي: فقد بحثنا كل المسائل منفصلة عن بعضها مبينين حكمها وأثرها وخلاف العلماء فيها.

- والمنهج الاستقرائي: فقد قمنا باستخراج الفروع وجزئيات المسائل من أمهات كتب الفقهاء واستقرأناها منها.

- بالإضافة إلى المنهج المقارن: ويظهر ذلك في إجلاء اختلاف الفقهاء في شتى المسائل المبثوثة في هذا البحث مع ما جاءت به المحكمة العليا.

خطة البحث

وقسم هذا البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول النفقة التي تنشأ نتيجة للرابطة الزوجية سواء بقيامها وهذا سيكون المبحث الأول أو بانحلالها وهذا المبحث الثاني وجاء الفصل الثاني ليبين النفقة التي تنشأ من رابطة القرابة سنتحدث فيه على الأولاد (الفروع) في المبحث الأول وباقي الأقارب في المبحث الثاني.

واقتضت طبيعة الموضوع أن يكون بهكذا تقسيم وهذا أولا عملا بتقسيم نظام المواريث لتداخل النفقة مع الميراث وثانيا بالموازاة مع ما جاءت به المحكمة العليا فيما يخص النفقة ومحاولة موازنة الموضوع.

الفصل الأول:

النفقة بسبب الزوجية

تترتب على قيام الرابطة الزوجية حقوق مشتركة بين الزوجين، فحقوق الزوج على الزوجة تتمثل في حق الطاعة وولاية تأديبها بالمعروف، وحقوق الزوجة على الزوج منها الحقوق المالية التي تتمثل في المهر والنفقة وحقوق غير مالية وهو ألا يلحق بها ضرر وأن يعدل بينها وبين غيرها من زوجاته إن تعددن.

وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بالواجبات تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا وتقوم الرابطة الأسرية وتستقر ويستقيم أمرها ويشتد عودها، وتكون قادرة على تحقيق أغراضها السامية ومقاصد الشريعة العالية.

أما إذا صارت الحياه الزوجية في الجهة المعاكسة للغرض منها وكانت غير قادرة على تحقيق مقصدها تنحل الرابطة الزوجية مخلفة جملة من النتائج منها ما هو خاص بالولادة من نسب وحضانة، ومنها ما هو خاص بالزوجين كالعدة وهي حق للزوج على زوجته والنفقة، حق للزوجة على زوجها، ونحن سنصب جل اهتمامنا بحق الزوجة في النفقة في حال قيام الزواج أو في حال انحلاله، وما الذي جاء به الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بهذا الخصوص لذا ارتأينا إلى ضرورة تقسيم هذا الفصل الذي يحمل عنوان "النفقة بسبب الزوجية" الى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه النفقة بقيام الرابطة الزوجية والمبحث الثاني سنتناول فيه النفقة بانحلال الرابطة الزوجية معتمدين في تقسيمنا على طبيعة العلاقة الزوجية والتي تبدأ بقيام و تنتهي بانحلال و الآثار التي تنشأ عن كل منهما.

المبحث الأول: النفقة بقيام الرابطة الزوجية

من أعظم حقوق الزوجة على زوجها النفقة حيث أوجب الاسلام على الزوج نفقة زوجته ما دامت الزوجية قائمة بينهما وما دامت الزوجة لم تخل بأي ركن من أركانها. كما خصها المشرع الجزائري باهتمام بالغ وكذلك الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، من خلال جملة من الاحكام، والتي سنتناولها في هذا المبحث "بعنوان النفقة بقيام الرابطة" الزوجية والذي سنتطرق فيه الى ماهية النفقة في المطلب الأول ومسقطات النفقة الزوجية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية النفقة

و ينقسم الى ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف النفقة ودليل وجوبها

أولا: تعريف النفقة

أ- لغة:

النفقة في اللغة اسم لما ينفقه الانسان على غيره، وقد اختلف علماء اللغة في مصدر اشتقاقها، فقيل هي إما ان تكون مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة نفوقا إذا هلكت، وإما ان تكون مشتقة من النفاق وهو الرواج، ويقال نفقت السلعة نفاقا إذا راجت. وسمي بها الذي ينفقه الانسان على عياله لأن في انفاقه عليهم اهلاك للمال أو لأن الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه[1].

إن لكلمة النفقة استعمالات عند أهل اللغة وعند أهل العرف. فعند أهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسما لعين المال الذي ينفق الانسان على عياله. أما أهل العرف فلديهم استعمالان، الأول يطلقونه ويريدون به خصوص الطعام، ويعطفون عليه السكنى والكسوة،

[1] - ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد السادس، مادة (نفق)، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1998، ص.ص. 4508-4509.

فيقولون مثلا: يجب على الزوج النفقة والكسوة والسكنى. والثاني ما يشتمل ثلاثة أنواع وهي الطعام والمسكن والكسوة[1].

ونقول: النفقة بمعنى الإنفاق وهي عبارة عن الإدرار على الشيء بما به بقاؤه. والنفقة تجب بأسباب الزوجية، ومنها النسب ومنها الملك [2].

والنفقات جمع نفقة، والمراد به الشيء الذي يبذله الانسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما[3].

وعرف بلحاج العربي النفقة في اللغة بمعنى الاخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع، والمصدر النفوق كالدخول والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات[4].

ب - اصطلاحا:

اسم لما يصرفه الانسان على زوجته وعياله واقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، فالمراد بنفقه الزوجية :ما تحتاج اليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والمسكن والخدمة وكل ما يلزم من فراش وغطاء وادوات منزليه بحسب المتعارف بين الناس فعليا[5].

ولم يتم تناول تعريف النفقة لا في القانون ولا في الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا.

ثانيا: دليل وجوب النفقة الزوجية

تثبت نفقة الزوجة بالقرآن والسنة والإجماع والعقل.

أ- في القران :

- قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا

[1] - محمد محي الدين عبد المجيد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقامة، مصر، 1942، ص.242.

[2]- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ص.659.

[3]- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام، الجزء الثاني، دار الحديث، مصر، 1994، ص.318.

[4]-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.169.

[5]- عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص.183.

وُسْعَهَا...﴾[1]

- وقال أيضا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾[2]

- وقال أيضا: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾[3]

ويقصد بالمولود له في الآية 233 من سورة البقرة هو الزوج وهو المخاطب هنا والمأمور بالإنفاق على زوجته.

وجاءت الآية 6 و7 من سورة الطلاق بإنفاق الزوج على زوجته على قدر ما يجده من السعة والمقدرة.

ب - في السنة:

- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ "رواه مسلم و غيره[4].

- و في الصحيحين: أن هندا بنت عتبة زوجة ابي سفيان قالت:" يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يَكفيني وولَدي، إلَّا ما أخذتُ من مالِهِ، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ" [5]

- وما روي معاوية القشيري، قال: " أتيت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقُلتُ: ما تقولُ في نسائِنا؟ قال: أطعِمُوهن ممَّا تأكلونَ، واكسوهنَّ ممَّا تكتَسُونَ، ولا تَضرِبوهنَّ ولا تُقَبِّحوهنَّ" [6]

ودلالة هذه الأحاديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لا تحتاج الى بيان.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 233
[2]- سورة الطلاق، الآية 6
[3] - سورة الطلاق، الآية 7
[4] - رواه مسلم، 1218
[5] - رواه مسلم، 1714
[6] - سنن ابي داوود، 2144

ج - في الإجماع:

فقد أجمع المجتهدون من عصر الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب النفقة على الزوجة، و الإجماع هنا جاء مؤكدا على صحة ما فهم من هذه الآيات والأحاديث وأنها قاطعة في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وتجب النفقة على الزوج ولو كان فقيرا، كما تجب للزوجة مسلمه كانت أو كتابية، فقيرة أو غنية، صالحة للوطء أو لم تصلح، متى أمسكها الزوج في بيت الزوجية[1].

د- العقل:

العقل يقضي بوجوب إنفاق الزوج على زوجته لأنها محبوسة في بيته لحقه، فهي ممنوعة من الخروج للاكتساب والسعي، فكانت نفقتها واجبة عليه، ولو لم تجب عليه نفقتها مع إلزامها بالبقاء في داره وعدم الخروج إلا بإذنه لهلكت جوعا، وهذا ما لا يقره العقل ولا ترضى به المروءة والإنسانية.

الفرع الثاني: استحقاق النفقة الزوجية وتقديرها

أولا: شروط وجوب النفقة

أ - الزواج الصحيح:

يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا استوفى أركانه طبقا للمادة 9 و9 مكرر ق.أ.ج [2] ولكن يشترط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له. فإذا كان العقد فاسدا أو باطلا لا تجب للزوجة نفقة زوجية فلا نفقة للمرأة وإن وجبت العدة لعدم تحقق الموجب لها[3].

ولو حكم للزوجة المعقود عليها عقدا فاسدا قبل ظهور الفساد ثم أدى الزوج هذه النفقة فيمكن له أن يسترد ما أداه بعد ظهور الفساد، وإذا أنفق عليها دون حكم ثم ظهر فساد العقد فهنا لا يسترد ما أنفقه لأنه يعتبر متبرع[4].

---

[1] - محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص.129

[2] - القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 2005/02/27 ، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 15، 2005، ص.20

[3] - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.172

[4] - محمد كمال الدين امام، المرجع نفسه، ص.133

ب - أن تكون الزوجة صالحه للمعاشرة:

بعد أن تسلم نفسها إلى الزوج، وتكون صالحة لاستمتاعه بها، وغير صغيرة عاجزة على المباشرة الجنسية والخدمة والإئتناس، وعادة تكون قادرة مادام المشرع الجزائري قد قيد سن زواج الأنثى بـ 19 سنة وهذا في المادة 7 ق.أ.ج [1]، أما إذا كانت الزوجة مستعدة لأداء واجبها من المعاشرة، والعيب في الزوج بعجز أو مرض أو سفر أو غيره فالنفقة واجبة لها عليه حسب غالب الفقه، وبذلك قضت المحكمة العليا بقولها: " إن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما"[2]. ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد أخذ بما تم الاتفاق عليه بين الفقهاء في المادة 74 من ق.أ.ج والتي تحصر في عقد الزواج الصحيح والدخول بالزوجة، وكون الزوجة صالحة للمعاشرة، حتى يتحقق الهدف الأساسي من الزواج كرابطة مقدسة بين الذكر والأنثى، التي تجب المحافظة عليها من الطرفين بحيث تقوم الزوجة بواجباتها نحو زوجها وتكون امرأة صالحة، إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه[3]، بل إن مصطلح الطاعة يشمل في معناه تمكينه من نفسها، مع الأخذ بعين الاعتبار المبدأ المعروف القاضي بألا طاعة لمخلوق في معصية من الخالق. وذلك حق جوهري للزوج، يقوم الزوج بالمقابل بالإنفاق عليها. فالأمر يدور بين الواجب والحق فواجبها حق للزوج، وواجب الزوج هو النفقة التي تمثل حَقا للزوجة.

- وعند المالكية والشافعية أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج وهي صغيرة لا يجامع مثلها فلا تجب النفقة لها لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع، فلا تستحق العوض من النفقة، وإذا كان التمكين من جانبها وتعذر على الزوج استيفاء حقه لكبر أو مرض أو غيره، فلها النفقة لأنه هو الذي فوت حقه على نفسه وهو رأي أبي حنيفة[4].

ج - الدخول بالزوجة

أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أم لم تتم، متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف في الزواج ذلك لعدم حصول المخالطة برفض

---

[1] - الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، المرجع نفسه، ص.19

[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 39394، بتاريخ 1982/02/10، م.ق، عدد 1، 1989، ص.111

[3] - محمد علي الصابوني، من كنوز السنة، الطبعة الثالثة، دار القلم، سوريا، 1989، ص.140

[4] - السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، لبنان، 1977، ص.ص.171-173

الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة[1]. كذلك إذا امتنعت عن الانتقال إلى منزله أو غادرت محل الزوجية من غير إذن زوجها أو تخلت عن واجباتها دون مبرر وقام الزوج برفع دعوى قضائية ضدها وصدر حكم نهائي يقضي بالرجوع إلى بيت الزوجية، فإن امتنعت عن تنفيذه حكم بأنها ناشز وسقط حقها في النفقة. وهو ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها رقم 33762 الصادر بتاريخ 1984/07/09 والذي نص على:

" من المقرر قانونا أن امتناع الزوجة عن استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام أصبحت نهائية يعتبر نشوزا منها، وبالتالي تفقد حقوقها الزوجية من النفقة وغيرها"[2].

ثانيا: تقدير النفقة

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية بلا اسراف ولا تقتير في حدود المعروف، وفي حدود طاقة الزوج[3]. وهذا أخذا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾[4].

فالآية الكريمة صريحه باعتبار حال الزوج ميسرا أو معسرا في الإنفاق على الزوجة. ورغم هذا قرر جمهور الفقهاء بأن النفقة تقدر بحال الزوجين معا، أي بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا، وحال الزوجة على ألا تقل عن حد الكفاية، ويراعى في تقديرها عرف وعادة أهل البلد، وحال الوقت والأسعار مع اعتبار الوسط[5]. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 79 من ق.أ.ج الجزائري والتي جاء فيها: " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش..."[6].

ومثل ما جاءت به المحكمة العليا في القرار رقم 51715 الصادر بتاريخ 1989/1/16: " ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش..."[7].

---

[1] - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.ص.171-172

[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 33762، بتاريخ 1984/07/09، م.ق، عدد 4، 1989، ص.119

[3] - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.174

[4] - سورة الطلاق، الآية 7

[5] - م.ع، غ.أ.ش، القرار رقم 39689 (غير منشور)، نقلا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة بتعديلات الأمر 05-02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.246

[6] - القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24، 2005، ص.6

[7] - م.ع، غ.أ.ش، القرار رقم 51715، بتاريخ 1989/01/16، م.ق، عدد 02، 1992، ص.55

والحقيقة أنه يجب تقدير النفقة بحسب حال الزوج ومهما كانت حالة الزوجة، كون الذمة المالية لها مستقلة حسب نص المادة 37 فقرة 1 ق.أ.ج، فالزوجة بتزوجها المعسر يعني أنها راضية بالنفقة التي تدخل في استطاعته[1]. وقد صدر حكم عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 1984/11/11 جاء فيه على الخصوص بأن: " نفقة المنفق لهم واجبة شرعا مع مراعاة الظروف المادية والاجتماعية للمنفق وحاجة المنفق لهم، والحال أن المدعي المذكور موسر". وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/15: " حيث أن تقدير النفقة موكول لرأي القاضي على أساس امكانيات الزوج المادية والاجتماعية بعد مراعاة العادة والعرف والأسعار الجارية في البلد"[2].

الفرع الثالث: مشتملات النفقة الزوجية

نص المشرع الجزائري في المادة 78 ق.أ.ج بأنه: " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته. وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[3].

ومن نص هذه المادة يمكن أن نقسم مشتملات النفقة كالاتي:

مشتملات أساسية ومشتملات ثانوية.

أولا: المشتملات الأساسية

أ - الطعام والشراب والغذاء:

فإنه يجب عليه أن يحضر لها ما تحتاجه وما يكفيها على حسب عادة أهل البلد وعلى حسب اليسر والعسر، فإن كان موسرا وكان من عاداتهم أكل اللحم يوميا فرض لها ذلك مع ما يلزم لطهيه، وإن كان معسرا فعليه نفقة المعسر كما يلزم عليه أن يوفر لها الماء الكافي للنظافة والشرب[4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في معرض الجواب عن حق الزوجة لمن سأله عنه ومن بينهم حكيم بن معاوية القشيري: " أن تُطْعِمَها إذا طَعِمتَ، وتَكْسوها إذا اكتسَيتَ، أوِ اكتسَبتَ، ولا تضربِ الوَجهَ، ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُرْ إلَّا في البَيتِ" رواه ابو داوود.

---

[1] - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.175

[2] - م.ع، غ.أ.ش، القرار رقم 21823، بتاريخ 1980/12/15، ن.ق، عدد2، 1981، ص.105

أنظر أيضا م.ع، غ.أ.ش، القرار رقم 39382 (غير منشور)، نقلا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.149

[3] - القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24، 2005، ص.6

[4] - أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1988، ص.298

وهو قول صريح في وجوب الطعام، ويجب على الزوج أن يقوم بتحقيق الكفاية للزوجة في الطعام على قدر المستطاع[1].

ب - الكسوة:

بالإضافة لما يجب على الزوج أن يوفره لزوجته للإطعام، نجد ايضا الكسوة وهي ما ترتديه المرأة من ملابس وغيرها حتى تستر نفسها وذلك بحسب طبيعة الملابس التي ترتديها النساء في المنطقة التي تنتمي اليها ومع القدرة التي يستطيع عليها الزوج في الشراء، وقد جاء في قوله تعالى في سوره البقرة الآية 233:﴿..وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾ كذلك ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم و فيه قوله صلى الله عليه وسلم:" اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[2].

فالزوجة تحتاج الى الكسوة لحفظ البدن على الدوام

ج – المسكن:

على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا مستوفيا للشروط الشرعية، فإذا امتنع الزوج أو أعد لها مسكنا غير لائق كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمر بإعداد السكن اللائق أو يفرض لها مبلغا من المال، والذي يعتبر أجرة المسكن.

وحتى يمكن القول أن المسكن مناسب شرعا يتعين أن يتوفر على الشروط التالية:

- أن يكون مشتملا على جميع المرافق الشرعية وملائما لحالة الزوج المادية.
- أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها.
- أن يكون خاليا من أهله باستثناء إذا كان أصول هذا الزوج فقيرين وهو ليس موسر ليخصص لهم مسكن منفرد، لذلك سوف يجبر على أن يضمهم إليه، وكذلك الشأن بالنسبة لولده الصغير الذكر الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة، وكذلك بالنسبة للأنثى الغير متزوجة[3].

---

[1] - حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.35

[2] - رواه جابر بن عبد الله، تفسير الطبري، 3/2/392

[3] - اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري (مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا) ، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002-2003، ص.15

فإذا توافرت هذه الشروط يجب على الزوجة أن تقيم فيه، أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يعد المسكن شرعيا وعندئذ يحق للزوجة أن تمتنع عن الإقامة فيه، ولا تكون ناشزا ولا تسقط نفقتها، ولها الحق في رفع الأمر لدى القاضي ليلزمه بذلك.

وهذا ما نجده في العديد من قرارات المحكمة العليا[1] نذكر منها القرار رقم 554808 الصادر بتاريخ 2010/04/15 والذي جاء فيه أن السكن او بدل الإيجار يعد من مشتملات النفقة[2].

د - العلاج:

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أن نفقات العلاج والتطبيب والأدوية لا تلزم الزوج في ماله، بل هي على الزوجة في مالها إذا كانت غنية، أو على من يلزمه نفقتها لولا زوجها إذا لم يكن لها مال، كأب أو ابن. ووجه ذلك عندهم أن الله تعالى أوجب على الزوج النفقة العادية كالطعام والشراب والملبس والمسكن ومواد التنظيف. أما الدواء فغير معتاد بل نفقته طارئة فلا تجب عليه، ثم إن الدواء مستعمل لحفظ جسدها فكان عليها، والمرض نادر ولا تلزمه نفقة النادر، وعدم الوجوب ظاهر فإن المريض لا تجب عليه مداواة نفسه مع غناه فالأولى أنه لا تجب على غيره[3]. إلى غير ذلك من توجيهم وأدلتهم ويقابل هذا الاتفاق من الأئمة الأربعة قول للمالكية - في غير المشهور- يلزم الزوج بنفقات الأدوية والطبيب لزوجته ففي منح الجليل: "عن ابن عبد الحكم: عليه أجر الطبيب والمداواة"[4]، ورجح هذا القول بعض المعاصرين كعبد الكريم زيدان، وسيد سابق، ومحمد رأفت عثمان، وعامر سعيد الزيباري ، وبه أوصى البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والتكييف

[1] - انظر م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 197739، بتاريخ 1998/07/21، ن.ق، عدد 56، 1999، ص.37
انظر ايضا م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 276760، بتاريخ 2002/03/12، م.ق، عدد 1، 2004، ص.272

[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 554808، بتاريخ 2010/04/15، م.ق، عدد 1، 2010، ص.241

[3] - أنظر الامام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، لبنان، 1991، ص.50
- أنظر أيضا الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1983، ص.207
- أنظر أيضا ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية،2003، ص.291
- أنظر أيضا ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، الجزء السابع، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003، ص.45

[4] - محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل، الجزء الرابع، دار الفكر، لبنان، 1989، ص.392

الفقهي لهؤلاء أن نفقة الطعام تعتبر سببا لحفظ المرأة من الهلاك جوعا فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سببا لإدامة الحياة فأشبهت نفقة الطعام[1].

ثم إن ذلك بكل تأكيد من مظاهر العشرة بالمعروف التي أمر الله بها الأزواج بقوله تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ سورة النساء- الآية 19، ونحن في عصر يحافظ فيه على الحقوق، والإسلام قبل هذا العصر راعى الحقوق حتى حقوق الحيوانات، فمن حسن العشرة وزيادة المودة أن يعالج الرجل زوجته إذا مرضت.

وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث ساير متطلبات العصر الحالي وأضاف نفقة العلاج في نص المادة 78 من ق.أ.ج لأن الحاجة الى العلاج اصبحت ضرورية أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة. فلم يعد يقتصر على معنى مداواة المرض حال الإصابة به إنما أصبح يمتد الى الرعاية الصحية في حال العمل وبعده.

ولما كان المجتمع الجزائري قد سار على إلزام الزوج بعلاج زوجته وتحميله تلك النفقات غنية كانت أم فقيرة قليلة تلك النفقات أم كثيرة؛ فإن الدكتور محمد محدة يقول: حسنا ما فعل المشرع عندما أوجب نفقة الدواء على الزوج؛ لأنها إذا كانت لا مال لها تضطر حينها إما للذهاب إلى ولي أمرها من أب أو أخ إن كان موجودا أو مليئا؛ أو إلى عامة المسلمين فيمنحوها قيمة الدواء على أساس الإعانة وتفريج الكربة، ويترك الزوج لو توفي بعد قليل لورثته في ماله، أو لورثتها في مالها إن توفيت، أنترك من قال في حقه المولى: ﴿...هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾ و نلجأ إلى شخص آخر لا يملك حتى النظر إليها أو الاختلاء بها؛ إلى جانب أن دفع نفقات العلاج فيه زيادة تمتين الروابط؛ و استراحة النفوس؛ و طمأنة القلوب و صفائها؛ و تحسينها بأهمية البعض لدى الآخر؛ و من هذا الإحساس و المنطلق نقول لزاما على الزواج دفع ثمن العلاج و نفقاته مادامت المرأة في عصمته[2].

وهو ذات المنطق الذي سارت عليه المحكمة العليا في احدى القرارات الصادرة في 1986/02/10 رقم 39394 والذي قضى بأن نفقه علاج الزوجة واجبة كغيرها من النفقات

[1] - عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، (دراسة فقهية تحليلية مقارنة)، مذكر ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007، ص.27

[2] - رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص.ص.60-61

الضرورية الأخرى ويتوقف ذلك على حال الزوج وفي حدود طاقته، ويلتزم الزوج بعلاج زوجته وتحميله تلك النفقات سواء كانت غنية أو فقيرة[1].

ثانيا: المشتملات الثانوية

أو ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة حيث يضاف الى النفقات الأساسية كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعقائدهم. ويقول الدكتور بلحاج العربي في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما حكّم الشرع والعرف لبيان الأمور الضرورية في النفقة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا اسراف ولا تقتير[2].

ومن أمثلة ما يدخل في الضروريات في العرف والعادة ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/02/11 أن مصاريف النفاس أو وضع الحمل تعتبر من الضروريات في عرف وعادات المجتمع الجزائري[3]. وهو ما اختلف فيه فقهاء الحنفية فقيل: أجرة القابلة عليها، وقيل: عليه، وقيل: على من استدعاها منهما، واستظهر بعضهم أنها على الرجل، لأن منفعتها راجعة إلى الولد، ونفقته على والده وهو المعقول. كما اختلف فقهاء المالكية في وجوب أجرة القابلة على الزوج، الظاهر أن عليه أجرتها[4].

وعليه من خلال دراستنا لمشتملات النفقة حسب نص المادة 78 ق.أ.ج نستنتج أن المشرع الجزائري عند تعداده لعناصر النفقة الزوجية في هذه المادة إنما أوردها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بالإضافة الى أنه يلاحظ على المحكمة العليا في موضوع مشتملات النفقة انها غلّبت متطلبات العصر وحال المجتمع الجزائري على الرغم من اختلاف آراء فقهاء الشريعة وهذا ما هو إلا حرصا منها على حقوق الزوج والزوجة.

المطلب الثاني: مسقطات النفقة الزوجية

إن قانون الأسرة الجزائري لم يبين اطلاقا حالات سقوط نفقة الزوجة خاصة وأن الأمر رقم 05-02 وفي المادة 10 منه قد عدل وتمم بالكامل المادة 37 من القانون رقم 84-11

---

[1] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 39394، بتاريخ 1986/02/10، م.ق، عدد 1، 1989، ص.111

[2] - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.173

[3] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 478795، بتاريخ 2009/02/11، م.ق، عدد 1، 2009، ص.269

[4] - عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص.488

المتضمن قانون الأسرة[1]. والمشرع الجزائري لما ترك هذا الفراغ في قانون الأسرة خاصة بعد التعديل الأخير بصدد حالات سقوط نفقة الزوجة كما هو الحال بالنسبة للكثير من المواضيع، فإنه لا يمكن تغطية هذا النقص وسد الفراغ عمليا بموجب أحكام المادة 222 ق.أ.ج وذلك بالنظر الى الاختلاف في المذاهب الفقهية ونقص التكوين العلمي الشرعي لقضاة المحاكم الجزائرية. ولا يمكن الاحتجاج بكون المذهب السائد في الجزائر هو المذهب المالكي حيث أن ذلك لا يمنع من الأخذ بالمذاهب الأخرى[2].

فبالرجوع الى الفقه نجد أن سقوط النفقة الزوجية معناه أن الزوجة تصبح فاقدة لحق النفقة. ولسقوط النفقة الزوجية عدة اسباب أهمها نشوز الزوجة (الفرع الأول)، الزوجة المحبوسة (الفرع الثاني)، اضافة لسقوط النفقة الزوجية بمضي الزمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشوز الزوجة

أولا: معنى نشوز الزوجة

أ- لغة:

من نشز وهو المتن المرتفع من الأرض، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض وليس بالغليظ، والجمع أنشاز ونشوز، وقال بعضهم: جمع النشز نشوز وجمع النشز أنشاز ونشاز مثل جبل وأجبال وجبال والنشاز بالفتح كالنشز.

ونشز ينشز نشوزا: أشرف على نشز من الأرض، وهو ما ارتفع وظهر. ويقال: اقعد على ذلك النشاز، وفي الحديث أنه أوفى على نشز كبر أي ارتفع على رابية في سفر[3].

ب- اصطلاحا:

هو معصية الزوجة لزوجها فيما فرض الله تعالى عليها، وهو أيضا امتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه او اساءة العشرة معه، فكل امرأة صدر منها هذا السلوك أو تخلقت به فهي امرأة ناشز، ما لم تقلع عن ذلك الفعل أو تصلح خلقتها[4].

---

[1] - كانت المادة 37 فقرة 1 قبل تعديل 2005 تنص على: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه الا إذا ثبت نشوزها"

[2] - رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص.126

[3] - ابن منظور، المرجع السابق، ص.4425

[4] - أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع)، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2009، ص.93

ثانيا: نشوز الزوجة كمسقط للنفقة الزوجية

أن المشرع الجزائري لم يتعرض الى أي تعريف للنشوز مطلقا، وإنما اكتفى بذكر حالته في المادة 55 ق.أ.ج والتي تنص على ما يلي:" عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"[1].

ويفهم من خلال هذه المادة أن النشوز قد يصدر من الزوج كما قد يصدر من الزوجة إلا أننا سوف نتطرق لنشوز الزوجة لأنه هو الذي يهمنا في موضوع النفقة الزوجية، ويشمل النشوز ما يلي:

أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال الى منزل زوجها بغير مبرر شرعي، أو سبب ليس من جهته، وكان منزل الزوجية مسكنا شرعيا مستوفيا للشروط الشرعية أي معدا اعدادا لائقا، وكان الزوج قد دعاها الى الانتقال الى هذا المنزل. أو كانت الزوجة قد انتقلت الى منزل الزوجية ثم خرجت منه بغير إذن زوجها وبغير مبرر شرعي أو سبب ليس من جهته، أو منعته من الدخول عليها في بيتها الذي يقيم فيه معها، ففي كل هذه الحالات وغيرها الزوجة قد فوتت على زوجها حقه في الاحتباس ومنه تكون ناشزا وبالتالي تسقط نفقتها[2].

ب- النفقة تجب في مقابل تمكين الزوجة لزوجها بدليل أنه لا تجب لها قبل تسليمها اليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين، فإذا منعته من التمكين كان له منعها من النفقة قياسا على ما قبل الدخول ويخالف المهر دون النفقة[3].

ج- الزوجة المحترفة أو الموظفة في التدريس أو التمريض أو الحياكة ، أو المحاماة أو أي عمل يقتضي خروجها من البيت، ومنعها زوجها عن العمل، فلم تمتنع، لا نفقة لها حيث تأخذ حكم الناشز، إلا إذا اشترطت المرأة العمل خارج البيت حين العقد أو استمرارها فيه، و رضا الزوج بعمل الزوجة، أو سكوته و مع هذا فلا مانع يمنع الزوج من الرجوع عن الإذن لزوجته بالعمل خارج البيت، و عادة فإن اشتراط التوظيف هو شرط صحيح، ولكنه مقيد بعدم التعارض مع مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد، وفي حالة عدم امتثال الزوجة لأوامر

[1] - القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24، 2005، ص.5.
[2] - رتيبة عياش، المرجع السابق، ص.ص.124-127
[3] - علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة، (أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص.160.

زوجها صح طلاقها حسب المادة 55 ق.أ.ج و امتنع عن أداء النفقة لها[1].

حيث جاء قرار المحكمة العليا الصادر في 1986/05/05 في الملف رقم 41718 انه في حالة امتناع الزوجة عن استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها باحكام اصبحت نهائية يعتبر نشوزا و بالتالي تفقد حقوقها من نفقة و غيرها[2].

الفرع الثاني: الزوجة المحبوسة

فإذا كانت الزوجة محبوسة في جريمة من الجرائم كأن تكون سرقت أو قتلت أو زنت، وصدر حكم عليها بالحبس أو السجن لعدد من الشهور أو السنوات، ودخلت السجن لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليها ولو ظلما، فإن حقها في النفقة يسقط، ذلك أن المعتبر في سقوط النفقة الزوجية فوات الاحتباس والقيام بواجباتها الزوجية. وهو ما جاء في قرار صادر عن مجلس قضاء مسيله بتاريخ 1983/05/17 [3].

الفرع الثالث: سقوط النفقة بمضي المدة

تنص المادة 80 ق.أ.ج على ما يلي: " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى" ويتوضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل النفقة التي مضت عليها مده معينة أي ما زاد عن سنة قبل رفع الدعوى تسقط بمضي المدة، فالأصل في تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى. لكن استثناء في المادة 80 سالفة الذكر سمحت للقاضي أن يحكم بالنفقة المتراكمة لمدة سنة واحدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى لكن بشرط اثبات عدم انفاقه بجميع وسائل الاثبات [4].

ولقد ورد من المحكمة العليا اجتهاد مفاده: " من المقرر قانونا أنه تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى..."[5].

---

[1] - اليزيد عيسات، المرجع السابق، ص.45

[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 41718، بتاريخ 1986/03/05،غيرمنشور، م.ق، عدد 3، 1989، ص.119

[3] - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.178

[4] - اليزيد عيسات، المرجع السابق، ص.44

[5] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 57506، بتاريخ 1989/12/25، م.ق، عدد 3، 1991، ص.65

المبحث الثاني: النفقة بانحلال الرابطة الزوجية

لم يوجب الإسلام نفقة المرأة على زوجها في حالة قيام الرابطة الزوجية فقط بل انحلال هذه الرابطة أيضا يضمن حق المرأة في النفقة من طليقها.

والمحكمة العليا أصدرت العديد من القرارات بخصوص نفقة المطلقة والتي سنقوم بعرضها في هذا المبحث ضمن مطلبين يخصص الأول لنفقة العدة والثاني لنفقة المتعة والإهمال.

المطلب الأول: نفقة العدة

سنتناول في هذا المطلب نفقة العدة من خلال التطرق الى تعريف العدة في الفرع الاول اضافه الى ذلك استحقاق نفقة العدة وحالات سقوطها في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث سنتطرق الى تقدير وتاريخ استحقاق نفقة العدة.

الفرع الأول: تعريف العدة

أ - لغة:

العد في اللغة الإحصاء. فيقال عد الشيء يعده عدا وتعدادا، والعدد هو مقدار ما يعد ومبلغه، والجمع أعداد، وكذلك العدة، وجمعها العدد.

ويقال أيضا: انقضت عدة الرجل إذا انقضى أجله، أي الايام التي كتب له أن يعيشها في هذه الحياة.

كما يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه اياها وأصل ذلك كله من العدد.

وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها او أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال[1].

ب - شرعا:

أجل ضرب شرعا لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو التربص (انتظار) يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهة المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت.

فالزوجة المدخول بها بعد حل عقده زواجها بأي سبب كان تتربص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدد[2].

---

[1] - ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الخامس، مادة (عدد)، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1998، ص.ص. 2832-2834

[2] - أحمد فتحي بهنسي، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1988، ص.ص.18-19

والمراد بنفقة العدة ما تستحقه المطلقة من نفقه بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكن. والمعتدة ما دامت في العدة فهي محتبسة لحق زوجها لا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنقضي عدتها[1].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 193825 الصادر بـ 1998/05/19 وذلك بقولها: "من المقرر شرعا أن الزواج في العدة باطلا ومن المقرر قانونا أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر. ومتى تبين في قضية الحال أن الزواج وقع على امرأة ما زالت في عدة الحمل وأن الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني، وإن قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت الزوج الثاني اعتمادا على قاعدة الولد للفراش، مع أن الزواج الثاني باطل شرعا فإن بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون في بدون إحالة"[2].

ما يستخلص من هذا القرار أنه يحرم على الزوجة الزواج في فترة العدة وأن كل زواج يتم خلال هذه المدة يعتبر باطلا.

الفرع الثاني: نفقة المعتدة

تستحق المعتدة النفقة في بعض الحالات وتسقط عنها في حالات أخرى وهذا ما تضمنه الفرع الثاني، من خلال تبيان حالات استحقاق نفقة العدة والحالات التي تسقط فيها.

أولا: حالات استحقاق نفقة العدة

أ - المعتدة بسبب الطلاق الرجعي: اجتمع الفقه على أنه إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول طلاقا رجعيا وجب لها السكنى والنفقة في العدة لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود[3].

ب - المعتدة بسبب طلاق بائن: اختلف الفقهاء في نفقة المعتدة لطلاق بائن، فعند الشافعية أنه لا نفقة طعام ولا كسوة للزوجة المطلقة طلاقا بائنا ولكن لها السكنى.

---

[1] - المرجع نفسه، ص.19

[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 193825، بتاريخ 1998/05/19، م.ق، عدد خاص، 2001، ص.73

[3] - أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد (الزواج والطلاق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1984، ص.312

إلا إذا كانت حاملا منه، لأنهم يرون أن عقد الزوجية قد انقطع وزال بين الطرفين لا الى رجعة وهو ما كان سببا للنفقة فلا تجب إذن لانعدام الأسباب.

أما نفقة الحامل بعد الطلاق ثلاثا فقد جاء به النص فلا يمكن العدول عنها وهذا النص هو قوله تعالى في سورة الطلاق الآية 6: ﴿...وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾.

والخلاف في هذه المسألة يرجع الى عصر كبار الصحابة رضي الله عنهم جميعا وذلك في حادثة فاطمة بنت قيس، فقد طلقها زوجها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل لها نفقة لم ترضها فلما رأى ذلك قالت والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئا فذكرت ذلك للرسول فقال: "لا نفقة لك ولا سكنى"، وفي رواية أخرى: "وليست لك عليه نفقة وعليك عدة"، وفي رواية أخرى: "لا نفقه لك إلا أن تكوني حاملا"[1].

فالروايات جميعا تنفي أن لها نفقة والرواية الأولى تنفي أن لها السكنى أيضا، والثالثة تثبت لها النفقة إذا كانت حاملا.

فالإمام الشافعي يعتبر الرواية الثانية أصل له في نفي النفقة للطعام والكسوة. أما السكنى فيثبتها القرآن كما نصت عليه الآية التي ذكرها.

أما الأحناف فيستدلون لمذهبهم بما ذكرناه من أن سبب وجوب النفقة موجود في المطلقة رجعيا أو بائنا وهو احتباس المرأة نفسها في العدة لحق الزوج شرعا، بالإضافة الى ما رواه مسلم أيضا، بعد أن ذكر الرواية السابقة من أن سيدنا عمر بن الخطاب حين بلغه قول فاطمة بنت قيس قال:" لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...﴾ سورة الطلاق- الاية1 " [2]

أما المشرع الجزائري من خلال نص المادة 61 ق.أ.ج نص على المطلقة بصفة عامة،[3] ما يفهم منه أنه اعطى للمطلقة الحق في النفقة والسكن في فترة العدة، دونما تمييز بين ما

[1] - سنن البيهقي الكبرى، 15714.

[2] - صحيح مسلم، 1480.

[3] - القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24، 2005، ص.5

إذا كانت المطلقة من طلاق رجعي أم من طلاق بائن، ويعود ذلك في كون المشرع الجزائري لا يعتد بالطلاق الرجعي وانما يأخذ الا بالطلاق الصادر بموجب حكم قضائي والذي يعد طلاقا بائنا.

أما بخصوص ما هو صادر من المحكمة العليا في هذا الشأن فنجد من خلال القرار الصادر بتاريخ 1984/10/22، انها قررت نفقة العدة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمه أو مظلومة، حيث جاء فيه: "من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة فإن القضاء وما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرق للأحكام الشرعية، إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيما قضى به ومن ذلك تقرير نفقة عدة الزوجة، فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا وانه من المقرر شرعا اسقاط جميع حقوق الزانية يكون، غير مقبول في ما ذهب اليه حول حرمان المطلقة من نفقة العدة، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1]. إذن ومن خلال ما جاء به القرار نستنتج أن القضاء اعترف بحق المطلقة في نفقة العدة سواء كانت ظالمة أو مظلومة واعتراف الزوجة بارتكاب جريمتها المتمثلة في فاحشة الزنا لا يسقط حقها في نفقة العدة.

ثانيا: حالات سقوط نفقة العدة

تجب نفقة المعتدة إذا كانت الفرقة من زواج صحيح وتحرم المعتدة وهي في عدتها من النفقة في الحالات التالية:

أ - إذا كان الزواج فاسدا أو كان الدخول بشبهة، فإن النفقة تسقط وذلك في أن سبب استحقاق نفقة العدة معتبر فيه حال الزواج الصحيح وخلال فتره العدة تكون الزوجة محبوسة شرعا لحق الزوج. أما بخصوص الزواج الفاسد والدخول بشبهة فإنهما لا يكونان سبب في احتباس الرجل للمرأة، إذ يجب عليهما ان يتفارقا فورا وبالتالي لا تستحق المرأة نفقة العدة في هذه الحالة.

فالنفقة في عقد الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة غير واجبة، فلا تجب في آثاره إذا[2].

[1] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 34327، بتاريخ 1984/10/22، م.ق، عدد 3، 1989، ص.69

[2] - محمد صبحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص27

ب - إذا كانت العدة من الوفاة، أجمع العلماء على أنه لا يجب للمعتدة من الوفاة النفقة حاملا كانت أو حائلا[1]، لأنه لا سبيل لفرض نفقة على الزوج وهو قد توفي وانتهى ملكه بالوفاة فليس ثمة من تجب عليه تلك النفقة. فالفقهاء متفقون على عدم استحقاق المرأة المعتدة من الوفاة النفقة، ويخالفهم في ذلك الامام مالك رضي الله عنه بشأن حق السكن إذا اعطاه ذلك سواء كانت حامل أم غير حامل[2].

ج - المعتدة من فرقة جاءت من قبل الزوجة بسبب محظور شرعا، إذا كانت العدة من فرقة سببها الفسخ نتيجة معصية الزوجة لأن الجريمة التي تثبت حقا من الحقوق والزوجية قد أنهتها الزوجة بمعصيتها[3].

وايضا لأن المعصية مسقطة للنفقة وتبقى السكنى على المطلق عند الاحناف[4].

الفرع الثالث: تقدير نفقه العدة وتاريخ استحقاقها

أولا: تقدير نفقة العدة

إن تقدير نفقة العدة يرجع الى السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما استقر عليه القضاء في القرار رقم 75029 بتاريخ 1991/6/18 والذي جاء فيه: " من المستقر عليه قضاء أن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها. ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل"[5].

ثانيا: تاريخ استحقاق نفقة العدة

أما بالنسبة لتاريخ استحقاق نفقة العدة فنصت المادة 80 ق.أ.ج على: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/12/25 والذي جاء فيه:

---

[1] - أحمد علي جرادات، المرجع السابق، ص 314

[2] - محمد صبحي نجم، المرجع والموضع نفسه

[3] - المرجع والموضع نفسه

[4] - محمد أحمد سراج ومحمد كمال امام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص.154

[5] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 75029، بتاريخ 1991/06/18، م.ق، عدد 2، 1994، ص.65

"من المقرر قانونا أنه تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى. ومن ثم فإن النعي على القرار المطلوب فيه بعد التسبيب ليس في محله"[1].

ونفقة العدة يقرها القاضي للزوجة حتى ولو لم تطالب بها وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/02/24 [2].

المطلب الثاني: نفقة المتعة ونفقة الإهمال

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى معرفة كل من نفقه المتعة التي تم تخصيص الفرع الأول لها، ومعرفة نفقة الإهمال من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: نفقة المتعة

أولا: تعريف نفقة المتعة

أ - لغة: وفي اللغة المتعة هي الشيء الذي يتبلغ به ويستعان به على ترويح الحال في الدنيا. وهي اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به[3].

ب - شرعا: المراد بالمتعة شرعا ما تتمتع به الزوجة وتعطى تعويضا لها عن الفرقة بينها وبين زوجها من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أي عوض. والمتعة كما عرفها بعض الفقهاء هي ما يقدمه الزوج لزوجته جبرا وترفيها وتخفيفا لما يصيبها من أسف وحسرة ووحشة، بسبب استعمال الرجل حق الطلاق الذي منحه الله اياه على سبيل الاستثناء وحرمها إياه[4].

ثانيا: وجوب نفقة المتعة

يستنتج دليل مشروعية نفقة المتعة من القران الكريم من خلال:

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[5].

---

[1] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 57506، بتاريخ 1989/12/25، م.ق، عدد 3، 1991، ص.65.

[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 40178 (غير منشور)، نقلا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا)، المرجع السابق، ص.152.

[3] - ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد السادس، المرجع السابق، ص.ص.4127-4129.

[4] - محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص.588.

[5] - سورة البقرة، الآية 239.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1].

وقال تعالى أيضا: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2].

فقد قامت الآيات الثلاثة بالتأكيد وجوب نفقة المتعة وذلك من خلال قوله تعالى:

﴿...فَمَتِّعُوهُنَّ...﴾ لأنه امر والامر يقتضي الوجوب، وقوله ايضا ﴿... مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ اذ جعلها من شروط الاحسان وعلى كل أحد ان يكون من المحسنين تأكيد الإجابة. وأيضا قوله: ﴿...حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ والذي قد دل على الوجوب[3].

ثالثا: موقف القانون والقضاء الجزائري من نفقة المتعة

أ - موقف القانون الجزائري من نفقة المتعة:

إن المشرع الجزائري لم ينص اطلاقا على نفقة المتعة بنسبه المطلقة.

ب - موقف القضاء الجزائري من نفقة المتعة:

اعتبر القضاء الجزائري نفقة المتعة في بعض الأحكام عبارة عن تعويض، مثل ما جاء به القرار رقم 35912 الصادر بتاريخ 1985/04/08: " إذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا على ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[4]. واعتبرها في أحكام أخرى مبلغا ماليا يختلف عن التعويض وهذا ما جاء لتأكيده القرار رقم 41560 الصادر بتاريخ 1986/04/07: "من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة العدة، نفقة المتعة، نفقة الاهمال وكذلك التعويض الذي قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي..."[5]

إذن فالتعويض مرتبط بتعسف الزوج باستعمال حق الطلاق، ومنه يمكن استبعاده إذا أحسن الزوج في استعمال حقه في الطلاق، لكن المتعة هي ترفيه وتخفيف من ألم الطلاق سواء أحسن الزوجة أو أساء استعمال حقه. تعطى نفقة المتعة للزوجة المطلقة شرط ألا تكون هي

[1] - سورة الأحزاب، الآية 49.
[2] - سورة البقرة، الآية 241.
[3] - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص27
[4] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 35912، بتاريخ 1985/04/08، م.ق، عدد 1، 1989، ص.89.
[5] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 41560، بتاريخ 1986/04/07، م.ق، عدد 2، 1989، ص 69.

التي اختارت الطلاق، فاذا قامت الزوجة بتطليق نفسها بحكم، أو كان لها جزء من المسؤولية في الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر يسقط حقها في المتعة[1].

وهذا ما أقرته المحكمة العليا من خلال اصدار القرار رقم 39731 بتاريخ 1986/01/27: " من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر ويسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه"[2].

رابعا: تقدير نفقة المتعة

بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد القرار الصادر بتاريخ 1984/04/02 والذي يحتوي على: "من المقرر شرعا أن تقدير ما يفرض للزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع، فإن تسبيبه وبيان حالة الزوجين بيانا مفصلا عن غنى وفقر يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكا لقواعد شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، إذا كان من الثابت أن قضاة الاستئناف رفعوا المبالغ التي حكم بها للزوج مقتصرين في تبرير ما حكموا على الإشارة الى حال الطرفين وطبقتهما الاجتماعية دون اعتبار كذلك لمقدار ما يتقاضاه الزوج كأجرة شهرية لمعرفة ما اذا كان ما حكموا به خاصة منه المتعة التي رفعت الى غير ما هو مألوف أن يعطى عادة بما يتناسب مع امكانيات الزوج المادية، فإن هؤلاء القضاة فصلوا بدون تسبيب واعطاء شيء غير مألوف دون الاستناد على أي قاعدة شرعية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة دون إحالة"[3].

ومنه إذن استقر القضاء على أن تحديد نفقة المتعة يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مع الزاميته بذكر الاسباب التي اعتمدها في تقدير المتعة، وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل[4]، وتقدير نفقة المتعة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا إلا إذا كان مجحفا بأحد الزوجين اجحافا غير مألوف بالنسبة لحالتهما.

[1] - أنظر م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 5114، بتاريخ 1988/11/21، م.ق، عدد 4، 1990، ص.67.
- أنظر أيضا م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 43860، بتاريخ 1986/12/29، م.ق، عدد 2، 1993، ص.41.
[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 39731، بتاريخ 1986/01/27، م.ق، عدد 4، 1993، ص.61.
[3] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 32779، بتاريخ 1984/04/02، م.ق، عدد 2، 1989، 61.
[4] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 75029، بتاريخ 1991/06/18، م.ق، عدد 2، 1994، ص.65.

الفرع الثاني: نفقة الإهمال

من ضمن حقوق المطلقة الحق في النفقة طالما وأنها لازلت في عصمة زوجها، فنفقتها بعد النطق بالحكم والى غاية انقضاء عدتها تسمى نفقة العدة كما سبق توضيحه وبيانه، أما ما تعلق بنفقتها قبل نطق الحكم بالطلاق تسمى نفقة الإهمال وفيها في أغلب الأحيان تغادر الزوجة مقر الزوجية، حيث تبقى مدة زمنية عند أهلها دون الإنفاق عليها مما يترتب عن هذا طرح قضية الطلاق على الجهة القضائية المختصة[1].

بالرجوع الى نص المادة 80 ق.أ.ج نلاحظ أنها صريحة وواضحة في هذا الخصوص، حيث جاء فيها ما يلي: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

وما يجدر بنا التطرق اليه هو هل أن المشرع يشترط وجود بينة عدم الإنفاق لتمكين القضاء من الحكم للزوجة بالنفقة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى؟

إن القضاة في الميدان العملي يعتمدون على شهادة الشهود خاصة الجيران الذين يشهدون أن الزوج غادر بيت الزوجية وأنه لا يسأل عن زوجته وابنائه، أو أن الزوجة عند أهلها منذ مدة معينة وهو لا يسأل عليها، ولا يأتي على الاطلاق لترقب أحوالها وما تتطلبه الضروريات نحوها، وقد يثبت الزوج عكس ذلك حيث يقدم وصلات بريدية تثبت أنه كان يرسل لها المبالغ المالية عندما كانت متواجدة في بيت أهلها[2].

ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/02/24 حيث تنصت على أنه: "من المقرر شرعا وقضاء بأن نفقة العدة تمنح لكل زوجة مطلقة في جميع الحالات لأنها مقررة شرعا"[3].

أما نفقة الإهمال فعلى الزوجة أن تطالب بها فلا يستطيع القاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه. وعليه فالدعوى التي قصدها في نص المادة 80 ق.أ.ج هي دعوى الطلاق.

---

[1] - عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص.241.

[2] - عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص.242.

[3] - المرجع نفسه، ص.ص.243-244.

الفصل الثانـي:

النفقة بسبب القرابـة

تعد القرابة سبب من الأسباب الموجبة للنفقة المقررة لبعض الأقارب على قريبهم الموسر، لكن وقع إختلاف بين الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للإنفاق، فالفقه المالكي ضيق دائرتها فجعلها على الأبوين والأولاد الصلبيين دون بقية الأصول والفروع، أما الشافعي فقاربه من خلال جعله القرابة الموجبة للإنفاق هي قرابة الولادة، أي تجب فقط نفقة الفروع على أصولهم ونفقة الأصول على فروعهم من غير التقيد بدرجة لأن الأصول آباء والفروع أولاد.

أما الفقه الحنفي فقام بتوسيع دائرتها وجعل سبب نفقة الأقارب القرابة المحرمية ولو لم تكن قرابة ولادة لأن الله سبحانه وتعالى أمر بصلة الرحم، ومن صلة الرحم الإنفاق عند الحاجة.

بينما توسط رأي الفقه الحنفي أن القرابة التي تكون سببا في الإنفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثا للقريب المحتاج إن ترك مالا، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لم تجب النفقة لذلك.

إذن اتفق الفقهاء على وجوب نفقة القريب على قريبه المحتاج، لكن وقع الاختلاف في نوع القرابة الموجبة للإنفاق على القريب المحتاج، أما بخصوص معرفة القرابة الموجبة للنفقة في ظل قانون الأسرة الجزائري وأهم ما تطرق إليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول نفقة الأولاد (الفروع)، والذي خصصنا له مطلبين لمعرفه وجوب نفقة الأولاد واستحقاقها ومشتملاتها.

المبحث الثاني نفقة الأصول والحواشي والذي من خلاله خصصنا المطلب الأول لنفقة الأصول والمطلب الثاني لنفقة الحواشي.

وجاء هذا التقسيم مراعيا لما تضمنته المحكمة العليا في قراراتها وتحقيق موازنة موضوعية للفصل.

المبحث الأول: نفقة الأولاد (الفروع)

أعطت الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري اهتماما بالغا بالطفل وخصته بكثير من الأحكام التي تحفظ حقوقه المختلفة، المادية منها والمعنوية، وفي مختلف مراحل حياته، جنينا كان في بطن أمه أم في فترة الرضاعة والى ما بعد الرشد. فيتم حفظ الطفل من خلال عدة حقوق تتمثل في حقه في النسب والرضاعة والحضانة وولاية التربية وكذا حقه في النفقة.

ونحن سنكتفي من خلال هذا المبحث إلى دراسة حق الطفل في النفقة وأهم ما جاء به الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في هذا الخصوص لذا تم تقسيم المبحث الأول الذي يحمل عنوان نفقة الأولاد الى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه وجوب نفقة الأولاد والمطلب الثاني استحقاق نفقة الأولاد ومشتملاتها.

المطلب الأول: وجوب نفقة الأولاد

سنتعرف من خلال هذا المطلب على أدلة وجوب النفقة من الكتاب والسنة في الفرع الأول وعلى من تجب النفقة في الفرع الثاني ولمن تجب النفقة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أدلة وجوب نفقة الأولاد

تجب نفقة الأولاد على الأباء حيث جاء ذلك من خلال الكتاب والسنة.

اولا: الكتاب

قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾ [1].

أوجب سبحانه وتعالى على الآباء أجرة رضاع أولادهم، فلو لم تكن نفقة الأولاد واجبة على الأباء لما أوجب عليهم أجره رضاع أولادهم.

وقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾[2].

لولا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية الإملاق من النفقة.

ثانيا: السنة

عن عائشة أنها حدثت أن هند أم معاوية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: " إن ابا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطني وولدي إلا ما آخذ منه سرا وهو لا يعلم

[1] - سورة الطلاق، الآية 6

[2] - سورة الاسراء، الآية 31

فهل علي في ذلك من شيء" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1] لو لم تكن نفقة الأولاد واجبة في مال آبائهم لما أباح الرسول لهند أن تأخذ للولد من مال أبيه قدر كفايته دون إذن الأب.

الفرع الثاني: على من تجب نفقة الأولاد

أولا: رأي الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن نفقة الولد واجبة على أبيه فإذا كان الأب معسرا غير قادر على الإنفاق أو كان ميتا فعلى من تجب نفقه الأولاد؟

1- المالكية: قالوا أن نفقة الولد إذا أعسر والده لا تجب على أمه ولا على أجداده ولا على الإخوة والأخوات لبعد نسب الجد وضعف النساء في التحمل[2] ، فالنفقة واجبة للوالد والولد فقط[3] .

2- الشافعية: وجوب نفقة الولد عند عدم وجود الأب أو اعساره على الجد الموسر، لأن وجود الأب كالعدم عند الاعسار، فلا يجب على المعسر شيء، فإن كان للولد أجداد وجدات، فإن النفقة تجب على الأقرب، ولا تجب على غير الأصول والفروع، ولا تجب على سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة، فإذا لم يوجد أجداد، أو كانوا معسرين، فإن النفقة تجب على الأم، واستدل الشافعية بأن الجد يطلق عليه اسم الأب، فيطلق عليه حكمه، قال تعالى: ﴿يا بني آدم...﴾[4] ، فسمانا أبناء وسما آدم أبا. فيما أن الجد يقوم مقام الأب في الولاية، وأنه مختص بالتعصيب دون الأم، فإنه يجب أن يقوم الجد مقام الأب، في الالتزام بنفقة الولد[5] .

3- الحنفية: إذا كان الأب معسرا وغير قادر على الكسب، فإن نفقة الصغير تجب على قريبه الموسر، ويكون ما ينفقه القريب دين على الأب ويرجع عليه عند يساره، أما إذا كان الأب فقيرا مزمنا وهو بحال لا يقدر فيها على الكسب بأي وجه، فلا يحق له الرجوع على

---

[1] - رواه مسلم، 1714

[2] - مأمون محمد أبو سيف، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010، ص.207

[3] - رمضان علي السيد الشرنباصي، احكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.192

[4] - سورة الأعراف، الآية 26

[5] - مأمون محمد أبو سيف، المرجع نفسه، ص.ص.207-208

الأب. أما بخصوص من يقدم في ايجاب النفقة على الصغير بعد الأب، فإن الأم الأولى بنفقة صغيرها عند اعسار الأب من باقي الأقارب فهي أولى من الجد الموسر، فإذا كانت معسرة فيؤمر الجد الموسر بالإنفاق، فإن كان معسرا فالأقرب من الأعمام والأخوال وهكذا... أما إذا مات الأب، فإن نفقة الولد تجب على الأم والجد، على حسب حصة كل واحد منهما في ميراث الولد، لقوله تعالى: ﴿...وعلى الوارث مثل ذلك...﴾[1] .

4- الحنابلة: فقد اشترطوا في المنفق ان يكون وارثا للمنفق عليه، بفرض أو تعصيب، إن كان من غير عمودي النسب، أما إذا كان من عمودي النسب، فتجب ولو من ذوي الأرحام فإن كان للولد أب معسر، وجد موسر، تجب النفقة على الجد الموسر، ولا أثر كونه محجوبا، فإذا لم يكن له جد، أو أي من الأصول أو الفروع، ووجد من يرثه بفرض أو تعصيب، فإن نفقته تجب على ذلك القريب[2] .

إذا فخلاصة هذه الآراء أن المالكية أوجبوا نفقة الولد على أبيه فقط بينما الشافعية فحصروها في الأجداد فإذا لم يوجد أجداد أو كانوا معسرين فإن النفقة تجب على الأم دون بقية الأقارب، بينما الحنفية لقد قدموا الأم عن بقية الاقارب في حالة اعسار الأب للإنفاق على الأولاد ثم يليها الجد ثم المحارم، بينما الحنابلة فجعلوا نفقة الصغير واجبة على كل قريب من غير الفروع والأصول إذا كان وارثا.

ثانيا: رأي القانون والقضاء الجزائري

تجب على الأب الموسر نفقة ولده بما فضل عن قوته وقوت زوجته، وسبب هذه النفقة هي القرابة مع العجز عن الكسب، إذ لو تركوا بلا نفقة لتعرضوا للهلاك[3].

فقد نصت المادة 75 ق.أ.ج على أن نفقة الولد تجب على الأب ما لم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكر الى بلوغه سن الرشد، والإناث الى حين الدخول، وتستمر في حالة الإعاقة أو الدراسة، كما تسقط بالاستغناء والكسب، أما المادة 76 منه فقد نصت صراحة على أنه في حالة عجز الأب تصير النفقة واجبة على الزوجة إن كانت قادرة على ذلك [4].

---

[1] - سورة البقرة، الآية 233

[2] - مأمون محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص.208

[3] - عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار البصائر للتوزيع والنشر، الجزائر، 2007، ص.222

[4] - شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.159

وورد النص في المادة 77 على أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب المقدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث. فبالرجوع إلى أحكام المادة 75 و76 والمادة 77 ق.أ.ج نتوصل إلى ما يلي:

1- وجوب النفقة على الأب:

يمكن أن نستخلص من نص المادة 75 أن نفقة الولد واجبة على والده كمبدأ عام، ولا تسقط عنه إلا إذا أثبت أن لهذا الولد مال يمكن أن ينفق منه على نفسه. وذلك بقطع النظر عن كون الوالد موسرا أو معسرا. وعليه فإذا كانت نفقة الولد واجبة على والده بحكم الشرع والقانون مادام هذا الولد عاجزا عن الكسب وفقيرا فإن هذا الواجب سيسقط عن كاهل الأب إذا تبين أن الولد غني وله مال يستطيع أن يصرف منه على نفسه، وينتج عن ذلك أن الأب لم يعد ملزما بالإنفاق على ابنه ولو كان صغيرا أو مريضا.، ويمكن أن يكون هذا الولد غنيا أو موسرا إذا كان له مورد رزق مرصود لحسابه الخاص من تبرعات وغيرها مثل الهدايا والهبات والوصايا[1].

كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 179126 بتاريخ 1998/02/17:" من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب ومتى ثبت في - قضية الحال - أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد اعانة لا تكفي حاجياته، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن" [2].

2 - وجوب النفقة على الأم:

مبدأ وجوب نفقة الأبناء على الآباء يستلزم بالضرورة أن يكون الأب موسرا وقادرا على الكسب. والابن فقيرا وعاجزا عن الكسب أيضا، أما إذا أصبح الأب فقيرا وعاجزا عن الكسب. فإن واجب الإنفاق على الولد الصغير الذي ليس له مال ينتقل من على كاهل الأب الى كاهل الأم وتصبح ملزمة بالإنفاق على أولادها شرط أن تكون ذات مال وذات مدخول[3]. وفي هذه الحالة لم يبين القانون ما إذا كانت نفقة الأم على الأولاد تصبح دينا في ذمه الزوج

[1] - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص.225

[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 179126، بتاريخ، 1998/02/17، م.ق، عدد خاص، 2001، ص.198

[3] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.225

يجب الوفاء بها لاحقا عندما يتيسر له ذلك.

كما لم يتعرض في حالة ما إذا أصبح الأب عاجزا والأم عاجزة والأولاد عاجزون فإن وجوب النفقة عليهم جميعا ينتقل الى خزينة الدولة المكلفة برعاية العجزة من أبناء الشعب[1].

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها 110607 الصادر بتاريخ 1994/06/14 من خلال:" من المقرر قانونا أن يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر عند نشوز أحد الزوجين، وتلزم الأم بدفع نفقة الأولاد متى كانت قادرة على ذلك وعجز الأب عن دفعها. ولما تبين - من قضية الحال- أن الطاعن أثار موضوع نشوز زوجته، التي رفضت العودة من فرنسا إلى أرض الوطن، وبقيت تتقاضى أجرتها هناك من عملها عكس حالته. بحيث فقد منصب عمله، وعلى هذا الأساس طلب اعفائه من نفقة الأولاد. فإن قضاه الموضوع بإغفالهم مناقشة هذين الدفعين سواء ايجابا او سلبا، يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض في كل ما قضي به، باستثناء نفقة العدة"[2].

3 - وجوب نفقة الفرع على الأصل:

إن ما نستخلصه من أحكام المادة 77 هو إلزام الأصول مثل الأب والأم والجد والجدة وإن علوا بالإنفاق على فروعهم من البنين والبنات مثل الأبناء وأبناء بناتهم وإن نزلوا متى كان الأولون موسرين والآخرون معسرين، وذلك حسب قدرة وامكانيات المكلف بالإنفاق وحسب حاجته ومتطلبات معيشة مستحق النفقة دون افراط وتفريط.، مع مراعاة درجة القرابة في الإرث بحيث لا يجوز تخطي درجة الى أخرى دون مبرر. ولا يجوز تجاوز درجة قريبة للقضاء بالنفقة على شخص في درجة أبعد منها. كما لا تجب النفقة على من لا يرث حسب ظاهر النص تطبيقا لقاعده الغنم بالغرم. وبعبارة أكثر وضوحا هي أنه يجب أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه. ومن أقرب الوارثين إليه إلا إذا كان القريب معسرا هو الآخر فيمكن عندئذ الانتقال الى من يليه ولو كان بعيدا[3]. إذا فنفقة الولد واجبة على الأب كمبدأ عام، أما عند عدم قدرته على الكسب أو وفاته تنتقل الى الأم بموجب المادة 76 ق.أ.ج إذا كانت قادرة على ذلك، فإذا كانت الأم قادرة على الإنفاق على أولادها أو عاملة فلا تنتقل الى الجد نفقة الأولاد، وهذا ما أقرت به

[1] - شويخ رشيد، المرجع السابق، ص.159

[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 110607، بتاريخ، 1994/06/14، م.ق، عدد 2، 1995، ص.95

[3] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.226

المحكمة العليا في قرارها 390381 الصادر بتاريخ 2007/05/09: " لا تنتقل الى الجد نفقة الأم على الأولاد طالما كان لها دخل"[1] .

ومن خلال ما تم تقديمه نستخلص أن المشرع في قانون الأسرة قد تخلى قليلا عن المذهب المالكي - الذي اقتصر وجوب النفقة على الأبوين فقط- وأخذ جزئيا بما في المذهب الشافعي والحنبلي من حيث تمديد النفقة الواجبة لتشمل كل الأصول والفروع حسب درجة الإرث[2].

الفرع الثالث: لمن تجب نفقة الأولاد

الدائنون للنفقة هم الأولاد المولودون للزوجين ذكورا كانوا أم اناثا ونضيف إلى هؤلاء الولد المكفول.

أولا: النفقة على الأولاد الذكور

تجب على الأب نفقة أولاده الصغار المعسرين العاجزين عن الكسب حتى يبلغوا عاقلين قادرين على الكسب، فإذا بلغ الذكر عاقلا سقطت نفقته ولا تعود ولو طرأ عليه جنون أو عجز كعمى أو زمانة، أما لو بلغ مجنونا أو معتوها أو زمنا فإن نفقته تستمر على أبيه ما لم تكن له صنعة يمكن له تعاطيها مع عجزه ويستطيع التكسب بها، أو كان له مورد مالي من جهة ما، كما لو كان يتقاضى منحة أو تعويضا كافيا[3]، وكذا تستمر نفقته إذا كان مزاولا للدراسة، والدراسة المقصود بها هي الدراسة النظامية وليس التعليم أو التكوين عن بعد.

فالمحكمة العليا أكدت ذلك من خلال القرار 57227 الصادر بـ 1989/12/25: " من المقرر قانون أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن القرار المطعون فيه قضى بنفقة الابن البالغ من العمر 21 سنة لمدة سابقة يكون قد خالف القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[4].

بالإضافة الى القرار 09977381 بتاريخ 2016/07/13 والمتضمن: "يقصد بالدراسة التي يستحق عنها الولد النفقة، الدراسة النظامية، حسب التنظيم المعمول به في كل طور

[1] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 390381، بتاريخ 2007/05/09، م.ق، عدد 2، 2008، ص295

[2] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.226

[3] - عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص.222

[4] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 57227، بتاريخ 1989/12/25، م.ق، عدد 4، 1991، ص.106

والمرتبط بسن المتمدرس وليس التعليم والتكوين عن بعد"[1].

ثانيا: نفقة البنات

تجب نفقة البنت على أبيها الموسر حتى يدخل بها زوجها، أو يدعى إلى الدخول بها وهو بالغ، وعندئذ تنتقل نفقتها إلى زوجها، فإن عادت المرأة لأبيها بطلاق أو وفاة ثيبا وبالغة صحيحة قادر على التكسب كانت نفقتها عليها لا على ابيها[2].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال اصدارها للقرار 318418 بتاريخ 2005/02/23، والذي يتضمن ما يلي:" تبقى نفقة البنت على والدها ملازمة لها ولا تسقط عنها إلا بالدخول أو بالاستغناء عنها بالكسب"[3].

ثالثا: الولد المكفول

زيادة على وجوب النفقة على الولد والبنت المولودين للزوجين، تقرر المادة 116 ق.أ.ج على وجوب النفقة على الطفل المكفول والتي تضمنت:" الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"[4] . فعقد الكفالة عقد شرعي يلزم الكافل بنفقة وتربية ورعاية المكفول.

ومن جهة أخرى، نصت فيما سبق المادة 263 من قانون الصحة العمومية لسنة 1976: " يبقى والد أو والدة أو أصول يتيم الدولة أو ولد آلت حضانته للإدارة، ملزمين تجاهه بالدين الغذائي ولا تؤدى في هذه الحالة المنح العائلية أو الزيادات التابعة للتكاليف العائلية الى الأهل بل إلى مصلحة الاسعاف العمومية للطفولة في الولاية "[5].

وكذا المحكمة العليا أبدت اهتماما بموضوع نفقة الولد المكفول وأقرت بإلزام الكافل بالقيام بنفقة الولد المكفول من خلال القرار 369032 بتاريخ 2006/12/13 والذي تضمن: " يجب على الكافل القيام بالإنفاق على الطفل المكفول وتربيته ورعايته قيام الأب بابنه باعتباره وليا قانونيا ما لم يثبت قانونا تخليه عن الكفالة.

وعليه فان المحكمة العليا عن الوجه الأول حيث أن المادة 116 من ق.أ.ج واضحة للغاية

---

[1] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 0997381، بتاريخ 2016/07/13، م.ق، عدد 2، 2016، ص.232

[2] - عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص.223

[3] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 318418، بتاريخ، 2005/02/23، م.ق، عدد 1، 2005، ص.283

[4] - القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24، 2005، ص.9

[5] - الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ص.186

وتنص على الزام الكافل بالإنفاق على الأطفال المكفولين من قبله ولا يمكن له أن يتملص تحت أي ذريعة من التزاماته المنصوص عليها بالمادة المذكورة آنفا إلا إذا قدم ما يثبت قانونا أنه تخلى عن الكفالة والحال فإن الطاعن قد اعترف بأنه تكفل بالولد (م.ر) والبنت(ع.ح) بموجب عقد كفالة مما يستوجب عليه القيام بالنفقة والتربية والرعاية، وعليه فإن قضاه المجلس لما قضوا بالصورة المذكورة يكونون بذلك قد خالفوا القانون وجعلوا قرارهم المنتقد لا يستند الى أساس قانوني الأمر الذي يتعين معه نقضه واحالته لنفس المجلس ودون مناقشة باقي الأوجه"[1].

أما في حالة انفصال الزوجين اللذان يقومان برعاية الطفل المكفول فإن النفقة على هذا الأخير يتحملها الشخص الكافل، المذكور اسمه في عقد الكفالة. حيث أصدرت المحكمة العليا قرار 0813942 الصادر بـ 2013/06/13 مؤكده ذلك كالتالي: " نفقة الطفل المكفول يتحملها بعد الطلاق، الشخص الكافل، المذكور في عقد الكفالة وليس الزوج المطلق. لا تأخذ المحكمة بالاتفاق الحاصل بين الطرفين على اسناد كفالة المكفول للمطلقة وإنفاق المطلق عليه"[2] .

المطلب الثاني: استحقاق نفقة الأولاد ومشتملاتها

سنتعرف في هذا المطلب على شروط وجوب نفقة الأولاد في الفرع الأول ومدة وتاريخ استحقاق النفقة في الفرع الثاني وعلى مشتملات النفقة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: شروط وجوب نفقة الأولاد

أولا: في الشريعة الإسلامية

يرى الجمهور أن نفقة الولد على الوالد معتبرة بشروط في الولد وشروط في الوالد فأما الشروط المعتبرة في الوالد فهي:

1 الحرية:

فإن كان مملوكا لم تجب عليه نفقة ولده لأنه كما لم تجب عليه نفقة نفسه كان أولى ألا تجب نفقة ولده.

[1] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 369032، بتاريخ 2006/12/13، م.ق، عدد 2، 2007، ص.443

[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 0813942، بتاريخ 2013/06/13، م.ق، عدد 1، 2014، ص.309

2- اليسار:

أن يكون قادرا على نفقته إما من يسار بمال يملكه وإما بكسبه لأن القدرة على الكسب تجري حكم الغنى وتسليم حكم الفقر.

3- أن تكون النفقة فاضلة عن نفقة نفسه، فإن لم تفضل عنها سقطت عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"[1] .

وأما الشروط المعتبرة في الولد فهي:

1- أن يكون حرا، فإن كان مملوكا كان سيده أحق بالتزام نفقته من أبيه لأنه مالك كسبه.

2- أن يكون فقيرا لا ما له فإن كان له مال كانت نفقته في ماله لا على أبيه.

3- أن يكون عاجزا عن الكسب بسبب من الاسباب التالية:

- **الصغر:** أي لم يبلغ الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، فان بلغ حد الكسب وكان غلام فللأب أن يؤجره أو يعطيه لمن يعلمه حرفه يتكسب منها وينفق عليه من كسبه، وإن كانت أنثى فليس له أن يؤجرها ولكن يجوز أن يسلمها لامرأة تعلمها حرفة.

- **الأنوثة:** ولو مع الكبر والسلامة من الآفات، لأن الشأن في الاناث عدم تعريضهن لعناء العمل، لكن لو كانت الانثى تزاول وظيفة أو حرفة يجوز لها أن تزاولها كالخياطة والتعليم، وكانت تكسب من حرفتها فإن نفقتها تكون من كسبها فإذا كان كسبها لا يكفيها فعلى الأب اكمال نفقتها حتى تتزوج فإذا تزوجت وجبت نفقتها على الزوج.

- **المرض المانع:** من الكسب كالعمى والشلل والجنون ونحوها، فإن كان مع هذه الآفة يتكسب لا تجب له النفقة، وإن كان ما يكسبه لا يكفي حاجته فعلى الأب ما يكمل هذه الحاجة.

- **طلب العلم:** فإذا كان الولد مشتغلا بالتعليم، وكان طلب العلم يشغله عن التكسب وجبت نفقته على أبيه ولو كان قادرا على التكسب والعمل[2].

[1] - أحمد علي جرادات، المرجع السابق، ص.345

[2] - عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.ص.286-287

ثانيا: في القانون والقضاء

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 75 التي تضمنت: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور الى سن الرشد والاناث الى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

وهنا المشرع أخذ برأي الجمهور واشترط في الولد أن يكون فقيرا لا مال له حتى تجب نفقته على والده، أما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية تمنعه من التكسب أو كان طالب علم فتجب نفقته على والده وتسقط عنه بالاستغناء عنها بالكسب.

وأما القضاء الجزائري فقد أصدر قرار رقم 179126 بتاريخ 1998/02/17 جاء مؤكدا لوجوب استمرار إنفاق الوالد على ولده العاجز عن التكسب بسبب آفة بدنية[1] ، وكذا القرار 0997381 بتاريخ 2016/07/13، الذي اشترط على الولد أن يكون مزاولا للدراسة النظامية وليس التعليم والتكوين عن بعد حتى تجب نفقته على والده. فإن كان الولد مزاولا للدراسة النظامية كانت له نفقته[2] . أما القرار 318418 بتاريخ 2005/02/23 اقر بأن نفقة البنت واجبة على والدها الى غاية الدخول بها أو بالاستغناء عنها بالكسب[3] .

الفرع الثاني: مدة وتاريخ استحقاق نفقة الأولاد

أولا: مدة استحقاقها

أوجب المشرع على الأب أن ينفق على ابنته الراشدة مادامت لم تتزوج، وجعل سقوطها بزواجها ودخولها الى بيت زوجها، بينما للولد الذكر السليم عند بلوغه سن الرشد المدني وهو سن 19 سنة كاملة تنتهي مده الانفاق عليه، واستثناء على هذا تستمر في أحيان أخرى مثل ما تم التطرق اليه سابقا.

ثانيا: تاريخ استحقاقها

ما يجدر بنا الإشارة اليه في بادئ الامر هو أن نفقة الأولاد لا تحتاج الى القضاء لوجوبها. فلو لجأ من يستحق نفقة الأولاد الى القضاء فالسبب في لجوئه هذا يكمن في طلب الاستعانة من القضاء لأخذها لا للقضاء بها[4] .

---

[1] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 179126، بتاريخ 1998/02/17، م.ق، عدد خاص، 2001، ص.198

[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 0997381، بتاريخ 2016/07/13، م.ق، عدد 2، 2016، ص.232

[3] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 318418، بتاريخ 2005/02/23، م.ق، عدد 1، 2005، ص.283

[4] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.39

من خلال نص المادة 80 ق.أ.ج، يتبين أن هذا الأخير قد وضع حدا ولو غير حاسم لكل التعجيزات التي كانت تنشا بشأن تاريخ بداية استحقاق النفقة المطلوب الحكم بها.
فقد أصبح من الواجب على القاضي ألا يحكم للزوجة بكل ولا بعض ما تستحقه وتطلبه من نفقة متراكمة عن مدة سابقة وهي ببيت أهلها هي وأولادها، بل ويجب عليه أن يحكم لها بما تستحقه هي وأولادها الذين أخذتهم معها في حدود ما بعد رفع الدعوى، وابتداء من تاريخ تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة الى تاريخ صدور الحكم. ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضائي بالطلاق واسناد حق الحضانة الى المطلقة، حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقه مستقبلية للأولاد. كما يجوز للمحكمة أن تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو الأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء اجراءات المرافعة والمحاكمة ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع[1] .

الفرع الثالث: تقدير نفقة الأولاد ومشتملاتها

أولا: تقديرها

في هذا المعنى نصت المادة 79 ق.أ.ج على أن يراعي القاضي عند تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم. ومعنى هذا الكلام هو أن القانون قد منح القاضي سلطة واسعة في مجال تقدير المبلغ المطلوب كثمن أو أجر للنفقة ولم يقيده أو يلزمه بشيء إلا بمراعاة حال كل واحد من الطرفين أي طالب النفقة وحال المطلوب بالنفقة. وبمراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار. وعليه فإن مهمة القاضي هي تقدير النفقة وفق ميزان عادل لا يحيد إذا اعتمد على حال الطرفين وظروف المعاش.
وفي جميع الاحوال فإن النفقة الشهرية التي يقدرها القاضي اليوم ويمنحها لطالبها بموجب حكم فلا يقبل منه أن يراجعها بعد ذلك، فيرفعها أو يخفض منها تبعا لارتفاع أو انخفاض الأسعار إلا بعد مرور عام كامل ابتداء من تاريخ تقريرها والحكم بها[2].

[1] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص228
[2] - المرجع والموضع نفسه

ثانيا: مشتملاتها

فيما يخص مشتملات النفقة نصت المادة 78 ق.أ.ج على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والعلاج والسكن أو اجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1]، وإذا كان هذا النص واضحا ولا يحتاج إلى شرح أو تحليل فإنه على القاضي الذي سيحكم بالنفقة للولد أن يضع أمام عينيه كل هذه العناصر مجتمعة ولا ينسى أن يدخلها كلها في اعتباره عندما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة المطلوبة.

ومن خلال ما صدر عن القضاء بهذا الخصوص سنقوم بنصب الحديث عن مسألة السكن أو أجرته دون التطرق الى باقي مشتملات النفقة من مأكل وملبس وعلاج.

فقد حسم المشرع الجزائري في مسألة تخصيص سكن للحاضنة من أجل ممارسة الحضانة وذلك بصيغة الوجوب[2]، وجاء ذلك في المادة 72 ق.أ.ج: " في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار...".

وذلك ما دفع قضاة المحكمة العليا أن يؤكدوا على ضرورة تخصيص مسكن ملائم لمزاولة الحضانة أو بدل الإيجار.

فقط جاء في القرار 276760 الصادر بـ2002/3/13 ما يلي: " السكن حق للمحضون حتى ولو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة".

وأسس قراره بقوله أن القرار المنتقد خرق فعلا نص المادة 72 ق.أ.ج وذلك لكون القرار المطعون فيه اعتبر الحاضنة لا يحق لها أن تطالب بتوفير مسكن أو أجرته لممارسة الحضانة فيه، إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين، وأنه لا يوجد نص قانوني يؤيد هذا الاتجاه ولا يوجد أي اجتهاد للمحكمة العليا يقضي بذلك من تاريخ صدور قانون الأسرة، وأن نص المادة 72 لم يقم مطلقا بالإشارة الى عدد المحضونين[3].

وفي قرار آخر عن نفس الجهة القضائية جاء فيه ما يلي: " لا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الايجار باعتباره من مشتملات النفقة حتى لو كان للحاضنة سكن"[4]

---

[1] - القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24، 2005، ص.6

[2] - باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، الجزائر،2008، ص87

[3] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 276760، بتاريخ، 2002/03/13، م.ق، عدد 1، 2004، ص.274

[4] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 288072، بتاريخ، 2002/07/31، م.ق، عدد 1، 2004، ص.285

وتأسيسا له اعتبرت المحكمة العليا أن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون لما ألزموا الطاعن بتوفير مسكن للحاضنة أو بدل الايجار، لأن توفير السكن أو بدل الايجار من أجل ممارسة الحضانة يكون على عاتق الزوج، طبقا للمادة 52 و72 ق.أ.ج فإن امتلاك الزوجة للسكن لا يعفي الأب من هذا الواجب.

وأضاف بخصوص البنت بعد انتهاء حضانتها ببلوغها سن الزواج، لا يحق لها المطالبة ببدل الايجار أو سكن منفرد من والدها إلا إذا امتنع عن ضمها اليه ورفض اقامتها معه في بيته، فهو ملزم بتوفير سكن أو بدل إيجار لها. هذا ما جاء به القرار 386369 الصادر بتاريخ 2012/05/17:" الأب ملزم بتوفير السكن أو بدل ايجار لابنته المنقضية حضانتها ببلوغها سن الزواج، في حالة امتناعه عن ضمها اليه ورفض اقامتها معه في بيته"[1].

المبحث الثاني: نفقة الأصول والحواشي

لقد حرص الإسلام على بر الوالدين وقرن طاعتهما بطاعة الله عز وجل، بل وجعل إحسان المرء لوالديه من أعلى درجات الإحسان التي بها الأجر والسداد والتوفيق في الدنيا والأخرة، وقد جعل الله تعالى حق ذي القربى بعد حق الوالدين وأمر بالإحسان إليهم كما أمر به الى الوالدين.

وفي الإنفاق على الوالدين والأقارب بر وطاعة وإحسان إليهم، كما وقد خص قانون الأسرة الجزائري والاجتهادات القضائية للمحكمة العليا بالعديد من الأحكام التي تحفظ حقوقهم، وتعد النفقة أحد حقوقهم التي سنتطرق اليها في هذا المبحث المعنون

بـ" نفقة الاصول والحواشي " والذي من خلاله سنتعرف على نفقة الأصول والحواشي وما جاء به الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في هذا الخصوص لذا تم تقسيم المبحث الى مطلبين سنتناول نفقة الأصول في المطلب الأول ونفقة الحواشي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نفقة الأصول

من خلال هذا المطلب سنتعرف على وجوب نفقة الأصول في الفرع الأول وعلى شروط وجوب نفقة الأصول في الفرع الثاني والمقدار الواجب في نفقة الأصول من خلال الفرع الثالث.

[1] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 386369، بتاريخ، 2012/05/17، م.ق، عدد 2، 2012، ص.257

الفرع الأول: وجوب نفقة الأصول

أولا: أدلة وجوب نفقة الأصول

تجب نفقة الاصول على الفروع لما يأتي:

قال الله تعالى : ﴿... وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾[1] ، ومن المعروف القيام بكفاية الوالدين من حيث الإنفاق عليهما، وليس من المعروف أن يعيش الرجل في النعم ويترك والديه يموتان جوعا.

وقال أيضا : ﴿... وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾[2] ، ومن الإحسان لهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما لذلك، وهناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تدل على وجوب رعاية الوالدين والإنفاق عليهما، أما لمن تجب النفقة من الأصول وعلى من تجب من الفروع فهذا من سنتناوله في ما يلي.

ثانيا: الدائن والمدين بالنفقة

أ - الدائن بالنفقة:

المذهب المالكي قال بأن المقصود بالأصول هما الأب والأم فقط، فلا تجب نفقة لسواهما من الأجداد والجدات على ولد الابن، كما لا تجب نفقة ابن الابن على الجد لأن الجد ليس بأب حقيقي.

أما جمهور الفقهاء فقالوا بأن نفقة الأصول تجب للأب والجد وللأم والجدة وإن علوا لأن الجدة والجد من الوالدين وحالهما في استحقاق النفقة كحال الابوين فالجد يقوم مقام الاب عند عدمه[3].

ب - المدين بالنفقة:

1 - مذهب الحنفية قال بأن نفقة الأبوين تجب على الولد فقط، لا يشاركه في نفقة أبوه أحد، فتجب على الذكور والاناث بالتساوي، حيث أن النفقة لا تعتبر بالميراث عندهم.

2 - أما المالكية فقالوا أنه إذا لم يكن إلا ولد واحد فتجب عليه نفقة والديه وحده، أما إذا تعدد الفروع، فللمالكية ثلاثة أقوال في كيفية توزيع نفقة الوالدين على الفروع وهي:

[1] - سورة لقمان، الآية 15

[2] - سورة الأحقاف، الآية 15

[3] - مأمون محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص.199

توزع على عدد الرؤوس، توزع بحسب الإرث أو توزع بحسب اليسار.

والأرجح عندهم هو اعتبار اليسار فتجب على الموسر فقط دون المعسر.

3 - أما الشافعية فقالوا عند تعدد الفروع فإنه ينظر:

- إذا استوى الفروع في القرب والوراثة أو عدمهما، فالنفقة عليهما بالتساوي، وإن اختلفا في الذكورة وعدمها، ولو تفاوتا ايضا في قدر اليسار، لأن علة ايجاب النفقة تشملهما.

- أما إذا اختلفا في القرب فتجب النفقة على أقربهما، وارثا كان أو غير وارث، ذكرا كان أو أنثى، لأن القرب أولى بالاعتبار.

- اذا استويا في درجة القرب، واختلفا في الإرث، فتجب النفقة على الوارث فقط.

4 - أما الحنابلة فقالوا: وجوب النفقة على أساس الإرث، فيشترط في المنفق أن يكون وارثا، فإن لم يكن وارثا لم تجب عليه النفقة، وتوزع النفقة حسب الحصص الإرثية[1].

أما ما نستخلصه من أحكام المادة 77 ق.أ.ج هو الزام الفروع من البنين والبنات وإن نزلوا على الإنفاق على أصولهم متى كان الأولون موسرين و الآخرون معسرين، وذلك حسب قدرة وامكانيات المكلف بالإنفاق.

ومعنى هذا أن الابن الراشد ذكرا كان أو انثى مجبر شرعا وقانونا على الإنفاق على أبيه وعلى أمه وعلى جده وعلى جدته متى كانوا معسرين وهو موسر وليس هناك غيره ممن تجب عليه نفقتهم.

وفي جميع الأحوال يجب مراعات درجة الإرث بحيث لا يجوز تخطي درجة الى اخرى دون مبرر ولا يجوز تجاوز درجة قريبة للقضاء بالنفقة على شخص في درجة أبعد منها. كما لا تجب النفقة على من لا يرث حسب ظاهر النص تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم.

وبعبارة أخرى يجب أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه، ومن أقرب الوارثين إليه إلا إذا كان القريب معسرا هو الآخر فيمكن عندئذ الانتقال إلى من يليه ولو كان بعيدا[2].

وما يمكننا استخلاصه من خلال ما تم طرحه هو أن المشرع الجزائري لم يأخذ بما جاء به المذهب المالكي الذي يقتصر في وجوب الإنفاق على الأبوين دون الأجداد والجدات. فإن قانون الأسرة قد تخلى على المذهب المالكي وأخذ بما في المذهبين الشافعي والحنبلي

[1] - المرجع نفسه، ص.201

[2] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.226

بخصوص نفقة الأصول من حيث تمديد النفقة الواجبة لتشمل كل الأصول والفروع حسب درجه الإرث.

ويبقى لنا أن نشير بأن المادة 77 مضمونها يحقق الحماية الشكلية للأبوين غير أنه كثيرا ما نجد الأبناء يهملون اوليائهم عند الكبر وارسالهم الى دور العجزة، وذلك بسبب غياب النصوص الرادعة الصريحة التي تجبرهم على رعاية أوليائهم فلا بد من اضافة فقرة في النص تحمل الفروع المسؤولية المدنية التقصيرية وفقا للمادة 124 ق.م وحتى الجزائية عند اهمال الأولياء وعدم الإنفاق عليهم في حال لم يكن لهم دخل مادي.

بل على المشرع ضبط الموضوع بشكل منسجم بفرض نفقة للأبوين على أولادهم القادرين بشكل انفرادي أو بالتضامن بينهم حتى ولو كانوا في دور العجزة ومراكز المسنين ، لأن ارسال الأولياء الى هذه المراكز يجب أن يكون في أضيق نطاق لضرورة خاصه تقدر بقدرها[1].

أما المحكمة العليا من خلال قرارها 254643 الصادر بتاريخ 2000/11/21 والمتضمن ما يلي: " إن النفقة على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث ، وإن القضاء بإسقاط حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها رغم هذا الحق المقرر لها شرعا وقانونا هو حكم باطل ومخالف للشرع والقانون"[2].

قد أكدت ما تم التطرق إليه بإيجاب نفقة الأصول على الفروع حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث.

كما قد تطرقت إلى فكره أخرى من خلال القرار 264458 الصادر بتاريخ 2002/07/03 المتضمن: " لا تتوقف النفقة الواجبة على الفرع اتجاه الأصول على مكان إقامة الأصول بدعوى أن المادة 77 من ق.أ.ج تلزم قيام الابن بالتزام قانوني نحو أمه وقضاة الموضوع حرموه من القيام بالتزامه. ولكن وحيث أن المادة المذكورة أوجبت نفقة الفروع على الأصول والنفقة تؤدى للوالدين في أي مكان كانا، ولا تشترط المادة إقامة الأصول في منزل المنفق مما يجعل هذا الوجه من غير أساس قانوني، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن"[3].

[1] - بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص.157

[2] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 254643، بتاريخ، 2000/11/21، م.ق، عدد 2، 2001، ص.290

[3] - م.ع، غ.أ.ش، قرار رقم 264458، بتاريخ، 2002/07/03، م.ق، عدد 2، 2004، ص.341

الفرع الثاني: شروط وجوب نفقة الأصول

أولا: الشروط الواجب توافرها في المنفق

أ - أن يكون موسرا بأن يكون عنده ما يزيد عن قوته وقوت عياله، وإلا فإنه لا تجب النفقة على المعسر[1]. واليسار يكون بالمال أو الملك أو بالقدرة على الكسب.

فعند الشافعية إن كان قادرا على الكسب فإنه يلزم بالكسب لينفق على والده.

وقال المالكية أنه لا يجبر عند اعساره ولو كان قادرا على الكسب.

وقال الحنفية أنه اذا لم يفضل شيء من كسبه فإنه لا تجب عليه النفقة، إلا أنه يؤمر بمواساة أبيه فيما بينه وبين الله عز وجل، إذ لا يجوز له ترك والده جائعا، هذا إذا كان الولد يعيش وحده، أما اذا كان للولد عائلة فإن القاضي يدخل والده معهم، لأن ادخال الواحد على الجماعة لا يؤثر في نفقتهم كثيرا[2].

ب - اشترط الحنابلة أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه، فلا تجب النفقة عندهم عند اختلاف الدين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ...﴾[3] ، فلا تجب نفقة الأب الكافر على ابنه المسلم أو العكس ، لأنهما غير متوارثين، ولأن النفقة إنما وجبت على سبيل البر والصلة فلا تجب مع اختلاف الدين.

أما جمهور الفقهاء فقالوا بوجوب نفقة الأب المسلم على الابن الكافر[4].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المنفق عليه

أ - أن يكون الأصل طالب النفقة فقيرا معسرا، ويتحقق الاعسار باجتماع سببين وهما:

1 - عدم وجود مال أو ملك، وإلا فنفقته في ماله.

2 - العجز عن التكسب، كأن يكون مجنونا، أو به عاهة من عمى أو شلل فمن تحقق فيه هذان السببان كان معسرا، وتجب له النفقة عند عامة أهل العلم.

أما في حالة قدرته على الكسب إلا أنه لم يفعل فهل تجب نفقته؟

---

[1] - بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية (شرح قانون الأسرة)، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، 387

[2] - مأمون أبو سيف، المرجع السابق، ص.202

[3] - سورة البقرة، الآية 233

[4] - رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص.196

- بالنسبة للحنفية والشافعية قالوا تجب النفقة للأصل ولو كان قادرا على الكسب إذا تحقق فقره، لأن الشرع نهى عن إلحاق الأذى الوالدين، وإلزام الأب بالعمل والكسب، وابنه غني هو أكثر من أذى، وفي الأمر قباحة غير مقبولة[1].

- أما المالكية والحنابلة فقالوا بإلزام الأب بالكسب، إذا كان قادرا ولا تجب نفقته مع قدرته على الكسب لأن كسبه الذي يستغني به هو كالمال.

ب - اشترط الشافعية والحنابلة الحرية، فلا تجب النفقة إذا كان المنفق أو المنفق عليه رقيقا[2].

ج- وأضاف الحنفية أنه لابد من الطلب، والخصومة بين يدي القاضي لإيجاب النفقة[3].

أما بخصوص القانون والقضاء الجزائري فلم يقم بالتطرق إلى شروط وجوب نفقة الأصول بنص واضح وصريح إلا أنه لم يخرج عن الشريعة الإسلامية وهذا ما نصت عليه المادة 222 ق.أ.ج بأنه: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية"[4].

الفرع الثالث: المقدار الواجب في نفقة الأصول

إن نفقة الأصول هي من نفقة الأقارب، والمقدرة بالكفاية، لأنها إنما تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة، حتى إذا وجد بعضها، كان على الولد أن ان يتممها حتى تبلغ درجه الكفاية، وهذا عند عامة أهل العلم.

فإذا كان الوالدين معسرين عاجزين عن التكسب وجبت نفقتهما على ابنهما بالقدر الذي يكفيهما من النفقة عليهما أو على ما يحتاجانه من الخدم، كما يجب على الولد إعفاف أبيه بالزواج إن لم تكن له زوجة.

وتقدم نفقة الأم عند الضيق وعدم القدرة على نفقتهما معا، ولا تسقط نفقة الأم بتزويجها بفقير أو غني افتقر، بل تنتقل نفقتها هي فقط إلى ابنها[5].

[1] - مأمون أبو سيف، المرجع السابق، ص.203

[2] - مأمون أبو سيف، المرجع والموضع نفسه

[3] - رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع نفسه، ص.198

[4] - القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24، 2005، ص.16

[5] - عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص.225

وهذا ما أقرته المادة 77 ق.أ.ج الذي جاء فيها: "...حسب القدرة والاحتياج..."، شاملة على الغذاء والكسوة والعلاج مع ثمن الأدوية وكذا لو تطلب الأمر لكبر الوالدين وعجزهما على وضع خادم لهما واعطائه أجرته لخدمه أبويه.

المطلب الثاني: نفقة الحواشي

سنتناول نفقة الحواشي في ثلاثة فروع، الأول عن وجوب نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع، والثاني سنتحدث فيه عن شروط وجوب نفقة الحواشي، والثالث من تجب عليهم نفقة الحواشي.

الفرع الأول: وجوب نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع

تجب نفقة الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام كالإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعمات والخالات، لقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ...﴾ سورة الاسراء – الآية 26، وقوله أيضا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ سورة النساء - الآية 36، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وأَبَاكَ، وأُخْتَكَ وأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ" [1]. فهذه الآيات والأحاديث تدل على وجوب الإنفاق على القريب العاجز، وللعلماء آراء ثلاث:

أولا: مذهب الحنفية

إن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال، ولا تجب لغير ذي رحم محرم كابن العم وبنت العم، ولا لمحرم غير ذي رحم كالأخ رضاعا[2].

ثانيا: مذهب الحنابلة

إن النفقة تجب لكل قريب وارث، بفرض أو تعصيب، كالأخ الشقيق أو لأب او لأم، والعم وابن العم ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة والعمة ونحوهم ممن لا يرث بفرض أو تعصيب، لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون مال المتوفى القريب عند انعدام الوارث، فهم كسائر المسلمين.

---

[1] - رواه طارق بن عبد الله المحاربي، صحيح النسائي، 2531.

[2] - ابن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1316هـ، ص.350.

ورأى ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من بعض الحنابلة بأن النفقة تجب لكل قريب من غير الأصول والفروع (غير عمودي النسب) إذا كان وارثا، فتجب النفقة لذوي الأرحام كالعمة والخالة والخال في قوله تعالى: ﴿... وعلى الوارث مثل ذلك ...﴾ سورة البقرة - الآية 233، فقد جعل النفقة على المولود له لمن يستحق الإرث من الاقرباء[1].

ثالثا: مذهب المالكية والشافعية

لا تجب النفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالأخوة والأعمام وغيرهم، لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكامها فلم يلحق بهم في وجوب النفقة[2].

الفرع الثاني: شروط وجوب نفقة الحواشي

لا يثبت وجوب نفقة هؤلاء الاقرباء عند الحنفية إلا بالقضاء أو الرضا حتى لو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا، ليس له الأخذ، بخلاف الزوجة والولد والأبوين فإن لهم الأخلاق قبل ذلك. وتسقط هذه النفقة بمضي المدة بعد قضاء القاضي به لأنها تجب كفاية للحاجة فلا تجب مع اليسار، إلا أن إذن القاضي بالاستدانة على القريب. ويشترط لوجوب النفقة على هؤلاء الأقرباء في الرأي الحنفي ما يلي:

أ - أن يكون القريب ذا رحم من محرم فقير عاجز عن الكسب:

لصغر أو أنوثة أو مرض أو عمى، أي فلا تقتصر هذه النفقة على الصغير أو الانثى، وإنما تشمل الكبير العاجز عن الكسب بنحو مرض مزمن أو عمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل بينهما أن يكون ذا رحم محرم وقد قال تعالى:

﴿...وعلى الوارث مثل ذلك...﴾ سورة البقرة – الآية 233، وقرأ ابن مسعود:

﴿...وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ...﴾. ولا بد من تحقيق وصف الحاجة أو الصغر أو الأنثى أو الزمانة أو العمى لتحقق العجز، فإن كان القريب قادرا على الكسب فلا نفقة له على قريبه لأنه غني بكسبه، فلا تجب نفقة على أحد، بخلاف الأبوين لأنه يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب[3].

---

[1] - ابن قدامة، المغني، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1997، ص.373.

[2] - الشيرازي، المهذب (في فقه الامام الشافعي)، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار القلم، سوريا، 1996، ص.627.
انظر أيضا الشوكاني، نيل الأوطار (شرح ملتقى الأخيار)، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ص.1331.

[3] - ابن الهمام، المرجع السابق، ص.350.

ب – اتحاد الدين مع القريب المنفق:

فلا نفقة على القريب مع اختلاف الدين كما لا توارث مع اختلاف الدين، ووجوب النفقة على القريب مبني على استحقاق الإرث، ذلك بخلاف الزوجة والأصول والفروع علوا او نزولا، لأن نفقة الزوجة تجب بمقابلة الاحتباس، وأما الغير فلثبوت الجزئية، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمتنع نفقة نفسه يكفر لا تمتنع نفقة جزئية، إلا أن هؤلاء إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم ولو كانوا مستأمنين لأنا نهينا عن نفقة من يقاتلنا في الدين[1].

ج - أن يكون المنفق مسيرا:

فلو كان القريب المحرم معسرا لا تجب عليه النفقة لقريبه المحتاج، ولو كان قادر على الكسب لأن وجوب هذه النفقة بطريق الصلة، والصلة تجب على الغني لا على الفقير، واختلف الصاحبان في حد اليسار الذي يتعلق به وجوب النفقة:

فقال أبو يوسف: الموسر هو الذي يملك نصاب الزكاة وهو 20 مثقال أو دينارا من الذهب أو مئة درهم فضة لأن الغني في الشرع هو مالك النصاب الذي تستحق فيه الزكاة، ونفقة ذي الرحم صلة والصلات تجب على الأغنياء كالصدقة.

وقال محمد: الموسر هو من له نفقة شهر، وعنده مال فاضل عن نفقة شهر لنفسه ولعياله، لأن ما زاد علي كفاية شهر فهو غني عنه في الحال، والشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة إلى اقاربه، قال الكاساني: وما قاله محمد أوفق وهو أنه إذا كان كسب دائم وهو غير محتاج الى جميعه فما زاد كفايته يجب صرفه إلى أقاربه، كفصل ماله إذا كان له مال، ولا يعتبر النصاب لأن النصاب إنما يعتبر في وجود حقوق الله تعالى المالية والنفقة حق العبد الأدنى لا اعتبار للنصاب فيها، وإنما يعتبر فيها امكان الأداء[2].

الفرع الثالث: من تجب عليهم نفقة الحواشي

عرفنا أنه إذا لم يكن لمستحق النفقة الا قريب واحد مسير، فإن كان القريب من أصوله وفروعه وجبت نفقته عليه، ولو لم يكن وارثا له، وذلك باتفاق الجمهور غير المالكية. وإن كان القريب من الحواشي وجبت نفقته عليه في رأي الحنفية إن كان ذا رحم محرم كالأخ

[1] - المرجع نفسه، ص.ص.347-348.

[2] - ابن الهمام، المرجع السابق، ص.352.

أنظر أيضا الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986، ص.35.

والعم والعمة، وفي رأي الحنابلة إن كان وارثا بفرض أو تعصيب كالأخ لأم وابن العم. أما إذا تعدد من تجب عليهم نفقة الأقارب فقد اختلف الحنفية مع المذاهب الأخرى في توزيع النفقة عليهم.

أولا: مذهب الحنفية

توزع النفقة على الأقارب في رأي الحنفية بحسب أصنافهم في الحالات الأربعة التالية:

أ - أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع:

إذا كان لمستحق النفقة أصول وفروع فإن تفاوتا في درجة القرابة وجبت النفقة على الأقرب سواء كان وارثا أم غير وارث.

ب - أن يكون لمستحق النفقة أصول وحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة أصول وحواشي، كأخ شقيق وأم أو أخ لأب، فإن كان كل من الصنفين وارثا، وجبت النفقة عليهم بنسبة الإرث، وإن كان أحد الصنفين وارثا والآخر غير وارث فالنفقة على الأصول وحدهم، ولو كانوا غير وارثين ترجيحا لاعتبار الجزئية على غيرها.

ج - أن يكون لمستحق النفقة فروع وحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة فروع وحواشي تجب على الفروع ولا شيء على الحواشي، ولو كانوا وارثين لترجيح القرابة الجزئية على غيرها.

د - أن يكون لمستحق النفقة خليط من الأصول والفروع والحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة أقارب من الأصول والفروع والحواشي، فالحكم كالحالة الأولى، تكون النفقة على الأصول والفروع على النحو المبين في الحالة الأولى بالنسبة لغيرها ويسقط الحواشي بالفروع، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول، وإن وجد الأصول وحدهم وكان معهم أب فالنفقة عليه فقط ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد[1].

ثانيا: مذهب الحنابلة:

أ - تجب النفقة في رأي الحنابلة على الأقارب بحسب الإرث، واستثنوا من قاعدتهم ما إذا كان للمستحق أب، فعليه النفقة وحده، ولم تجب على من سواه لقوله تعالى: ﴿...وَعَلَى

[1] - ابن عابدين، المرجع السابق، ص.ص.357-358.

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ...﴾، وهذا بخلاف الحنفية حيث يجعل النفقة على الابن وحده إن وجد.

ب - إذا اجتمع أصل وفرع وارثان، وكان أقربهما معسرا والأبعد ميسرا، وجبت النفقة على الموسر الأبعد.

ج - إذا اجتمع قريبان موسران وأحدهما محجوب على الميراث بقريب فقير، فإذا كان المحجوب من عمودي النسب (الأصول والفروع) لا تسقط عنه النفقة وإن كان من غيرهما فلا نفقة عليه.

د - إذا لم يكن لمستحق النفقة إلا واحد موسر من ورثته لزمته النفقة بقدر ميراثه فقط، على الصحيح من المذهب.

وتقدم الزوجة على باقي الأقارب، عملا بحديث جابر المتقدم: "إذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فعلى عياله، فإن كان له فضل فعلى قرابته"[1].

ثالثا: مذهب الشافعية

توزع النفقة في رأي الشافعية على الوالدين والمولودين على النحو التالي:

أ - من استوى فرعاه في القرب والإرث وعدمهما فعليهما النفقة بالسوية حسب الميراث، وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب.

ب - وإن كان أحدهما أقرب والأخر وارثا، وجبت النفقة على الأقرب دون الوارث في الأصح وإن استويا في استحقاق الإرث كانت النفقة عليهما.

وإن تساويا في القرب فيقدم الوارث في الأصح لقوته.

وإن تساويا في الإرث فهناك وجهان، قيل: يستويان، وقيل: توزع النفقة بحسب الإرث، والأول أوجه. والقاعدة في الأصول قريبة من قاعدة الفروع فمن له، أبوان فالنفقة على الأب ومن له اجداد وجدات فعلى الأقرب إن ادلى بعضهم ببعض، أما إن لم يدلي بعضهم ببعض فيقدم بالقرب.

ومن له أصل وفرع فالنفقة في الأصح على الفرع وإن بعد، لأن عصوبته أقوى وتقدم الزوجة عندهم على باقي الأقارب كما قال الحنابلة[2].

---

[1] - ابن قدامة، المرجع السابق، ص.ص.375-388.

[2] - الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، المرجع السابق، ص.ص.628-633.

رابعا: مذهب المالكية

توزع النفقة في رأي المالكية الراجح على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه، وقيل: توزع بحسب الرؤوس بغض النظر عن الذكورة والأنوثة[1].

[1] - الشوكاني، المرجع السابق، ص.ص.1330-1331.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع النفقة يمكننا القول بأن النفقة واجبة بالكتاب والسنة، ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنها لما تشمله من طعام وكسوة وعلاج وسكن وكل ما يعتبر ضروريا في حياه الإنسان وبها تستقيم حياته.

وللحصول على الحق في النفقة لابد من توفر صلة القرابة أو صلة الزوجية بين المنفق والمنفق عليه وكذا توافر شروط معينة فيهما، كالعجز وصغر السن والعسر في الطفل واليسر في الأب حتى تجب عليه نفقه ابنه، كما أن هناك حالات تؤدي الى سقوط هذا الحق من أصحابه، كما في حال نشوز الزوجة أو في حالة موت الأصل، كما نؤكد على دور الاجتهاد القضائي الجزائري في النفقة من خلال القرارات التي جاءت مؤكدة لوجوب النفقة على أصحابها وبالتالي فالاجتهاد يضمن حماية هذا الحق وعليه السعي الى حماية واستقرار الأسرة فاستقرار المجتمع.

وبالوقوف على المواد القانونية المتعلقة بموضوع النفقة وهي المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري من المادة 74 الى المادة 80، نلاحظ أن المشرع اعتبرها من آثار الطلاق لكن لم يتطرق من خلالها إلى النفقة بسبب الطلاق، فلم ينص صراحة على نفقة العدة ولا على نفقة المتعة والاهمال لذا جاء الاجتهاد القضائي مبرزا دوره من خلال تدخله بالشرح الذي تعجز عنه صراحة عبارات النص القانوني في نفقة العدة والمتعة والاهمال، فكل ما نطقت به المحكمة العليا كجهة اجتهاد يعتبر تكملة للنص القانوني الناقص والغير كافي. وهذا إن دل على شيء فقد دل على الدور الإيجابي لاجتهاد القضائي من خلال مساهمته في ايجاب حق النفقة وبين اسبابها وشروطها.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- أن المشرع الجزائري استمد عدة احكام من الشريعة الإسلامية حول هذا الموضوع، وقام بصياغتها في شكل نصوص معينة أصبحت قواعد قانونية تشريعية وهذا ما يفهم من خلال إحالته الى أحكام ومبادئ الفقه الاسلامي وآراء الفقهاء بموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

- كما نجد أن القضاء الجزائري لم يخل بأي حكم من أحكامه المتعلقة بالنفقة من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

- لم تعرف النفقة لا في قانون الأسرة ولا في اجتهادات المحكمة العليا، وهو حال العديد من مسائل قانون الأسرة فالمشرع الجزائري يدخل دائما في صلب الموضوع ويحيط بالنقاط المهمة فقط دون اعتماد التعريفات تاركا المجال مفتوحا أمام نص المادة 222.

- بالنسبة لموضوع نفقة العلاج فإن المحكمة العليا جاءت مخالفة للشريعة الاسلامية التي ترى بأن نفقة العلاج واجبة على الزوجة إذا كانت موسرة أو على وليها إذا كانت معسرة وليس على الزوج وهذا بإجماع الفقهاء، أما المحكمة العليا فذهبت الى أن نفقة العلاج واجبة على الزوج وهذا مسايرة منها لمتطلبات العصر والذي أصبح فيه العلاج ضروريا مثله مثل الطعام. ومن منظورنا الشخصي فنفقة العلاج واجبة على الزوجة في حالة اليسر أما إذا كانت معسرة فلها أن تعود على زوجها.

- إن المشرع الجزائري قد أوضح أن النفقة لها أهمية عظيمة للزوجة إلا أن هناك حالات تسقط فيها حق الزوجة في الحصول عليها، وقد أغفل المشرع الجزائري هذه النقطة ولم يتناولها في نصوص مواده.

- نفقه الحواشي لم يتم التطرق لها من قبل المشرع الجزائري وكذا من قبل القضاء رغم أن الفقه الاسلامي تعرض إلى هذه النقطة وقام بتفصيل احكامها.

وما يلاحظ عموما من خلال هذه الدراسة هو نقص اختصاص وتكوين المشرع الجزائري في مجال الشريعة الإسلامية وهذا من خلال التخبط الحاصل في قانون الاسرة والانتقال بين المذاهب الأربعة انتقالا غير مدروس والذي خلق ثغرات كثيرة تضيع بها الحقوق ونفس الكلام يقال على قضاة الأسرة في المحكمة العليا حيث أن أغلب قراراتها في موضوع الأسرة عامة و النفقة خاصة أنها تستهل بعبارة من المقرر قانونا أو من المقرر شرعا او من المقرر شرعا وقانونا بمعني أن المحكمة العليا لم تقدم أي احكام جديدة بل اكتفت بما تضمنه قانون الأسرة الجزائري والمستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

*** القرآن الكريم**

أولا: كتب الفقه الاسلامي

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية،2003.

- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، الجزء السابع، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003.

- الامام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، لبنان، 1991.

- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام، الجزء الثاني، دار الحديث، مصر، 1994.

- ابن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1316هـ.

- ابن قدامة، المغني، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1997.

- الشوكاني، نيل الأوطار (شرح ملتقى الأخيار)، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004.

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986.

- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.

- الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1983.

- الشيرازي، المهذب (في فقه الإمام الشافعي)، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار القلم، سوريا، 1996

- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل، الجزء الرابع، دار الفكر، لبنان، 1989

ثانيا: كتب فقهية عامة

- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1988.
- السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، لبنان، 1977.
- رمضان علي السيد الشرنباصي، احكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
- محمد أحمد سراج ومحمد كمال امام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
- محمد علي الصابوني، من كنوز السنة، الطبعة الثالثة، دار القلم، سوريا، 1989.
- محمد محي الدين عبد المجيد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقامة، مصر، 1942.
- علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة، (أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

ثالثا: الكتب المقارنة

- أحمد فتحي بهنسي، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1988.
- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية.
- حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

رابعا: كتب قانونية

- أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع)، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2009.
- أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد (الزواج والطلاق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1984.
- باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، الجزائر،2008.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بلحاج العربي، قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- بلحاج العربي، قانون الأسرة بتعديلات الأمر 05-02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية (شرح قانون الأسرة)، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار البصائر للتوزيع والنشر، الجزائر، 2007.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011
- مأمون محمد أبو سيف، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010.
- محمد صبحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.

خامسا: الرسائل و المذكرات

- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري (مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا)، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002-2003.

- رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

- عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، (دراسة فقهية تحليلية مقارنة)، مذكر ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007.

سادسا: المعاجم

- ابن منظور، معجم لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1998.

سابعا: القوانين

- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 02/27/ 2005، المتضمن قانون الأسرة.

ثامنا: مجلات قضائية

- نشرة القضاة للمحكمة العليا، عدد 02، 1981.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1989.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1989.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1989.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1989.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1990.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1991.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1991.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1992.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1993.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1993.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1994.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1995.
- نشرة القضاة للمحكمة العليا، عدد 56، 1999.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2001.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2001.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2004.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2004.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2005.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2007.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2008.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2009.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2010.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2012.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2014.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2016.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: النفقة بسبب الزوجية.....04

المبحث الأول:النفقة بقيام الرابطة الزوجية 06

المطلب الأول: ماهية النفقة 06

الفرع الأول: تعريف النفقة ودليل وجوبها.....06

الفرع الثاني: إستحقاق النفقة الزوجية وتقديرها 09

الفرع الثالث: مشتملات النفقة الزوجية 12

المطلب الثاني: مسقطات النفقة الزوجية 16

الفرع الأول: نشوز الزوجة 17

الفرع الثاني: الزوجة المحبوسة 19

الفرع الثالث: سقوط النفقة بمضي المدة 19

المبحث الثاني: النفقة بانحلال الرابطةالزوجية 20

المطلب الأول: نفقة العدة 20

الفرع الأول: تعريف نفقة العدة 20

الفرع الثاني: نفقة المعتدة 21

الفرع الثالث: تقدير نفقة العدة وتاريخ استحقاقها 24

المطلب الثاني: نفقة المتعة ونفقة الإهمال 25
الفرع الأول: نفقة المتعة 25
الفرع الثاني: نفقة الإهمال.....28
الفصل الثاني: النفقة بسبب القرابة 29
المبحث الأول: نفقة الأولاد 31
المطلب الأول: وجوب نفقة الأولاد.....31
الفرع الأول: أدلة وجوب نفقة الأولاد.....31
الفرع الثاني: على من تجب نفقة الأولاد 32
الفرع الثالث: لمن تجب نفقة الأولاد 36
المطلب الثاني: إستحقاق نفقة الأولاد ومشتملاتها 38
الفرع الأول: شروط وجوب نفقة الأولاد.....38
الفرع الثاني: مدة وتاريخ استحقاق نفقة الأولاد 40
الفرع الثالث: مشتملات نفقة الأولاد 41
المبحث الثاني: نفقة الأصول والحواشي 43
المطلب الأول: نفقة الأصول 43
الفرع الأول: وجوب نفقة الأصول 44
الفرع الثاني: شروط وجوب نفقة الأصول 47
الفرع الثالث: المقدار الواجب في نفقة الأصول 48
المطلب الثاني: نفقة الحواشي 49
الفرع الأول: وجوب نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع 49
الفرع الثاني: شروط وجوب نفقة الحواشي 50
الفرع الثالث: من تجب عليهم نفقة الحواشي 51

خاتمة 55
قائمة المراجع 58
الفهرس 64